منهج الإمام ابن رسلان في مختلف الحديث من خلال شرحه لسنن أبي داود

Imam Ibn Raslan's Approach in Disputed Hadith through his Explanation of Sunan Abu Dawud

د. شريفة بنت محمد بن حوفان القرني

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والآداب - جامعة تبوك

Prepared by:

Dr. Sharifah Mohammad Hofan AL- Qarni

Assistant Professor OF Hadith and its sciences

Department of Islamic Studies -

College of Education and Arts University of Tabuk

sherifa@ut.edu.sa

ملخص البحث

عني هذا البحث الموسوم بـ**(منهج الإمام ابن رسلان في مختلف الحديث من خلال شرحه لسنن أبي داود)** بتسليط الضوء على طريقة الشهاب ابن رسلان في تعامله مع الأحاديث المتعارضة في الظاهر الواردة في سنن الإمام أبي داود.

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، تناول أولها: التعريف بالمؤلّف، وعرَّف ثانيها بالكتاب المؤلَّف، وأعطى ثالثها نبذة يسيرة عن علم المختلف، وكان رابعها عن بيان منهج الإمام ابن رسلان في دفع الاختلاف بين النصوص الحديثية.

وقد ظهر من خلال هذا البحث أن علم مختلف الحديث يعتبر من أدق علوم الشريعة وأجلّها، ويفتقر إليه جميع العلماء في شتى فنونهم، كما أن التعارض بين النصوص الشرعية هو تعارض ظاهري؛ يرجع إلى قصور فهم الناظرين فيه، ولا تعارض حقيقي بينها البتَّة، كما ظهر فيه رسوخ قدم الإمام ابن رسلان، وعلوّ كعبه في علوم الشريعة لا سيَّما علمي الحديث والفقه، وكذا أهمية شرحه على سنن أبي داود، فهو من أوفى شروح (السنن)، وأشملها، وقد تعددت مسالك ابن رسلان في رفع التعارض الوارد بين بعض أحاديثها، موافقًا في ذلك مذهب جمهور العلماء.

ومن توصيات هذا البحث: العناية بدراسة مناهج الأئمة العلماء في علم مختلف الحديث، وكذا جمع اختيارات الإمام ابن رسلان في الحديث، والفقه، ومنهجه في العقيدة، ودراسة ذلك دراسة علمية متخصصة وفق فنونها.

كلمات مفتاحية: مختلف، الحديث، ابن رسلان، شرح، سنن أبي داود.

* * *

Abstract:

The research, titles with "Imam Ibn Raslan's Approach in Disputed Hadith through his Explanation of Sunan Abu Dawud", is concerned with shedding light on the method of Al-Shihab Ibn Raslan in his dealing with seemingly contradictory hadiths contains in Sunan Imam Abi Dawud.

It is arranged into: An introduction, four topics, first of which deals with: introduces the author, the second introduces his book, the third gives a brief overview of the disputation Science, and the fourth talks about clarifying the approach of Imam Ibn Raslan in repelling the difference between the hadith texts.

It has been shown through this research that the science of disputed hadith is considered one of the most accurate and noble sciences of Sharia, and all scholars lack it in their various sciences, just as the contradiction between the Sharia texts is an apparent contradiction; Due to the understanding lack of those who look at it, and there is no real contradiction between them at all, as the firmness of Imam Ibn Raslan appeared in it, and the superiority of his position in the sciences of Sharia, especially the science of hadith and jurisprudence, as well as the importance of explaining it on the Sunan Abi Daoud, as it is one of the most complete explanations (Sunan), and the most comprehensive of them. There were many paths of Ibn Raslan to remove the conflict between some of her hadiths, agreeing with the doctrine of the majority of scholars.

Recommendations of the Research: Paying attention to the study of imams scholars' approaches in the science of disuted hadith, as well as collecting the choices of Imam Ibn Raslan in hadith, jurisprudence, and his approach in Monotheism, and studying that as a specialized scientific study according to its sciences.

Keywords: Disuted, Hadith, Ibn Raslan, Explanation, Sunan Abi Daoud.

❊ ❊ ❊

مقدمـة البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه أُولي الفضل والتقى، ومن سار على نهجهم واقتفى.

أما بعد فقد اتجهت جهود أهل العلم في خدمة السنة النبوية المطهرة من لَدُن القرون الأولى إلى يومنا هذا؛ فألفوا في ذلك الكتب والدواوين، وأودعوا فيها من عيون الدرر وجواهر علمهم الثمين؛ فكانت نتاج أعمارٍ ورحلات، وثمرة أسفارٍ ومكابدات، وعصارة أفكارٍ وتأملات، قضوا في تصنيفها أوقاتهم، وأفنوا في تهذيبها أعمارهم، وتعددت فيها مقاصدهم واهتماماتهم، وكان من جملة هذه الجهود المبذولة العناية بالذبّ عن السنة الشريفة، والدفاع عنها من خلال الرَّد على شبهات الطاعنين فيها، والتصدي لمحاولات المغرضين الساعية لرميها بالاختلاف والتناقض؛ فاهتم العلماء بالتصنيف في علم مختلف الحديث، الذي يعنى ببيان ما أوهم فيه التعارض، وكشف حقيقته، ودرء ما وقع فيه وإزالته بمسالك معتمدة، وطرائق معتبرة، ومن هؤلاء العلماء مَن صنَّف فيه استقلالاً، ومنهم مَن أودع ذلك في ثنايا شرحه لكتابٍ معين، وكان من جملة الأئمة الشارحين الذين أولوا هذا الفن عناية كبيرة الإمام شهاب الدين أحمد بن رسلان الرَّمْلِي (ت٨٤٤هـ) في شرحه البديع على سنن الإمام أبي داود رحمهما الله.

وبعد نظرٍ وتأمل، واطلاعٍ وتتبع عقدت العزم على تناول (منهج الإمام ابن رسلان في مختلف الحديث من خلال شرحه لسنن أبي داود) بالبحث والبيان، سائلةً الله تعالى أن يلهمني الرشد والسداد، وجميع المسلمين.

أهمية الموضوع، وبواعث اختياره:

وينبع ذلك من عدة أمور، ومنها:

- أهمية علم مختلف الحديث، وجلالته.
- مكانة المؤلف العلمية المرموقة حيث يعتبر الإمام ابن رسلان عالمًا راسخًا، ذا فهمٍ ثاقب وعلمٍ وافر.
- قيمة الكتاب العلمية، ومنزلته السامية؛ فهو من أقدم شروح سنن أبي داود، وأعظمها شمولاً.
- ثمرة هذه الدراسة المرجوة؛ لجمعها بين علمي الحديث والفقه، وغيرهما من العلوم.
- جِدّة الموضوع، وأصالته.

• خدمة المكتبة الإسلامية وإثرائها من خلال الاهتمام بدراسة كتب المتقدمين، والوقوف على مناهجهم؛ فالعكوف على دراستها يعود على مشتغله بنفعٍ لا يحصى، وخير لا يخفى، وفضلٍ لا يبلى بإذن العزيز المولى.

• حبُّ العلم، والسعي الجاد في طلبه وخدمته بما يعود على أهله وطلابه بالنفع الجليل.

الدراسات السابقة:

حظي شرح ابن رسلان على سنن أبي داود باهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة، ولعل ذلك بسبب تأخر طبعه، فلم يطبع إلا في عام ١٤٣٧هـ تقريبًا، ثم اتجهت له أنظار الباحثين، وانبرت له أقلام المبدعين، فقامت حوله العديد من الدراسات المتخصصة، ومن هذه الدراسات: بحثان منشوران ورد فيهما إشارة إلى بعض المواطن التي ذكرتها في هذا البحث لكنهما يختلفان عن النسق الذي سرت عليه، وهما:

• بحث (القواعد الحديثية في الشرح الحديثي عند ابن رسلان من خلال شرحه على سنن أبي داود، دراسة تطبيقية)، إعداد: عبد الكريم مبرك، بحث منشور في مجلة الإحياء، الجزائر، العدد (٣٢)، ٢٠٢٣م.

تناول فيها قواعد الشرح الحديثي كتعليل الروايات أو تعضيدها بالشواهد والمتابعات، وأشار فيه الباحث إلى قاعدة (ثبوت النسخ بتنصيص الراوي)، وأورد فيها حديثًا واحدًا من سنن أبي داود صرح ابن رسلان بنسخه.

وجه اختلاف عملي عما ذُكر في هذا البحث:

اكتفى الباحث فيه بذكر الحديث فقط كمثال للقاعدة المذكورة، ولم يقم بدراسة المسألة، وتتبع أقوال أهل العلم فيها كما فعلت حيث قمت بتفصيلها، والخلوص إلى الراجح وفق ما ظهر لي فيها تحت عنوان (مسألة نسخ الكلام في الصلاة).

• بحث (الصناعة الحديثية عند ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود)، إعداد: عادل بن سي علي، بحث منشور في مجلة الشهاب، الجزائر، العدد (١)، ٢٠٢٣م.

تناول فيها الباحث عدد من فروع الصناعة الحديثية فيما يتعلق بالأسانيد والمتون، وأشار فيه الباحث إلى عناية ابن رسلان بمختلف الحديث كمتطلب لبحثه حيث أورد فيه ثلاثة أمثلة توضح مسلك الجمع، ومثل ذلك في مسلكي النسخ، والترجيح.

وجه اختلاف عملي عما ذُكر في هذا البحث:

• اكتفى الباحث بذكر ثلاثة أمثلة لكل مسلك، وأورد حديثين متعارضين في كل موضعٍ منها، وبين وجه التعارض، ثم نقل قول ابن رسلان فقط في ذلك، لكنه لم يبين وجوه الجمع في كل موضعٍ منها، ولم يوضح طريقة معرفة وقوع النسخ هل كان بتصريح النبي ﷺ أو غير ذلك، ولم يتطرق إلى ذكر نوع المرجّح في مسلك الترجيح، كما أنه لم يتتبع أقوال أهل العلم ومسالكهم في كل مسألة، ويقارن قول ابن رسلان بأقوال غيره من العلماء، ولم يبدِ رأيه وخلاصة دراسته في كل موضع منها كما سرت عليه في خطوات بحثي.

• تجنبت في بحثي هذا ما ذكره الباحث من أمثلة، فقمت بدراسة أمثلة أخرى توضح المراد عدا حديثٍ واحد وقع فيه خطأ في النقل لدى الباحث، فاختلف فيه بيان المقصود حيث أورد الباحث حديث في شأن النهي عن الشرب قائمًا في مسلك النسخ، ونقل كلام الإمام القرطبي في (المفهم) ونسبه لابن رسلان، وجزم في ضوء ذلك أن ابن رسلان سلك في هذا الموضع مسلك النسخ(١)، وبعد النظر والتتبع ودراسة المسألة تحت عنوان (مسألة حكم الشرب أثناء الوقوف) ظهر أن ابن رسلان سلك في المسألة مسلك الجمع لا النسخ، وحمل النهي في ذلك على الإرشاد والتأديب؛ فارتأيت إيراد المثال نفسه، ودراسته دراسة متأنية؛ للوقوف على منهج ابن رسلان بصورة دقيقة.

ومع هذا وذاك؛ فإنني لم أقف على بحثٍ أو دراسة تتناول منهج الإمام ابن رسلان في مختلف الحديث من خلال شرحه لسنن أبي داود تتفق مع بحثي هذا اسمًا ومضمونًا(٢).

(١) والبحث جيد في بابه، ولعل ما وقع فيه كان سبق نظرٍ أو ما شابه مما لا يسلم منه بشر، والله أعلم.

(٢) ومن باب الأمانة العلمية فقد وقفت بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث على عبارة للباحث عبد الكريم مبرك في مقدمة بحثه (القواعد الحديثية) - والذي نُشر قبل فترة وجيزة - أشار فيها إلى أن غايته من ذلك البحث أن يكون مكملاً لإطروحة الدكتوراه الخاصة به عن مختلف الحديث عند ابن رسلان، لكنني لم أقف على هذه الإطروحة إلى وقت نشر هذا البحث رغم البحث الدقيق، والاستفسار في المراكز المتخصصة، واستشارة ذوي الخبرة في هذا المجال، ومتابعة مؤلفات الباحث من خلال برنامج الباحث العلمي (Google Scholar)، وكذلك البحث في الإنتاج العلمي لطلبة الدكتوراه في جامعة باتنة (١)، كلية العلوم الإسلامية -كون الباحث من منسوبيها -، وكذا الاطلاع على المشاريع البحثية المسجلة بالكلية المذكورة، واستنفاد الجهد في ذلك إلى تاريخه، فلا أعلم هل أجيزت هذه الإطروحة أم لا، وهل قُصد فيها مختلف الحديث عند ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود أو غيره من المؤلفات أم أنها مجرد إشارة لعزم الباحث على ذلك، ثم عدل عنها ولم يتصدّر لها في الواقع؛ فأتممت إجراءات نشر بحثي هذا بناءً على ما ظهر لي من نتائج البحث عنه.

مشكلة البحث:

يجيب البحث على عدة تساؤلات، ومنها:

• ما هي أبرز سمات منهج الإمام ابن رسلان في مختلف الحديث من خلال شرحه لسنن أبي داود؟.

• هل وافق الإمام ابن رسلان جمهور العلماء في طريقة تعامله مع النصوص المتعارضة في الظاهر أم خالفهم في ذلك؟.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملةٍ من الأمور، ومن أبرزها:

• الوقوف على تصورٍ واضح لمنهج الإمام ابن رسلان في درء التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية من خلال شرحه لسنن أبي داود.

• تسليط الضوء على أقوال أهل العلم ومسالكهم في التعامل مع النصوص الشرعية التي يوهم ظاهرها التعارض.

• الإسهام في خدمة السنة النبوية المطهرة، وذَبّ شُبَه الطاعنين فيها.

• المشاركة في البحث العلمي، والمساهمة في إثرائه.

حدود البحث:

• كتاب (شرح سنن أبي داود) للإمام ابن رسلان الرَّمْلِي.

• المواطن التي نبَّه فيها ابن رسلان على وقوع الاختلاف بين الأحاديث، وذكر مسلكه المختار فيها.

• عرض أقوال أهل العلم ومسالكهم في تلك المواطن مع بيان أدلتهم فيها إن وجدت، واستنطاق المسلك الراجح في ضوئها.

خطة البحث:

اقتضت خطة العمل في هذا البحث أن يكون على مقدمة، وأربعة مباحث:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، الدراسات السابقة، مشكلة البحث، أهدافه، حدوده، خطته، ومنهجه وإجراءاته)

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام ابن رسلان الرَّمْلِي.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب (شرح سنن أبي داود لابن رسلان).
المبحث الثالث: علم مختلف الحديث.
المبحث الرابع: منهج الإمام ابن رسلان في دفع الاختلاف والتعارض بين النصوص الحديثية.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

• اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المواطن التي ذكر فيها ابن رسلان مسلكه المتبع في دفع التعارض بين الأحاديث، وكذا منهج التحليل، والمقارنة، والاستنباط في دراسة المسائل الواردة فيه.
• أكتفي في بيان كل مسلكٍ من المسالك أو وجهٍ من وجوه الجمع بذكر مثالٍ واحدٍ يبين المراد.
• وضعت لكل مسألة وردت في البحث عنوانًا يدلُّ على مضمونها.
• أوردت في كل مسألة بعض ما ورد فيها من أحاديث متعارضة؛ ليتضح فيها موطن التعارض والاختلاف، ولم أقصد في ذلك الاستقصاء.
• بينت وجه الاختلاف بين أحاديث المسألة.
• ذكرت قول ابن رسلان بنصه في تلك المسألة، ثم بينت مسالك أهل العلم فيها.
• ختمت كل مسألة بما خلصتُ إليه في دراستها في ضوء آراء العلماء فيها، مردوفًا ذلك بذكر أسباب ترجيح مسلك من مسالك العلماء في تلك المسألة دون غيره.

وبالنسبة لتخريج أحاديث هذا البحث:

• إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما؛ فإنني أخرجه من مواطنه في كتب السنة المعتبرة، مع ذكر الحكم عليه، مسترشدة بآراء أهل الفن وأحكامهم.
• أعزو الحديث أو الأثر بذكر الكتاب، الباب، الجزء والصفحة، ورقم الحديث إذا كان في الكتب الستة، وبذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إذا كان في غيرهما.

وختامًا: هذا جهد المقلّ، وما اقتضاه مقام البحث، وأسأل الله العلي القدير أن ينفعني به، وأن يكلّله وسائر أعمال بالسَّداد والقبول، وأن يمدني بالعون؛ فهو نِعْمَ المولى ونِعْمَ المعين.

* * *

المبحث الأول

تعريف موجز بالإمام ابن رسلان الرَّمْلِي

اسمه، نسبه، كنيته، ولقبه:

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان الرَّمْلِي.

وُجد ضبطه كذا (أرسلان) بخطه، وشاع على ألسنة الناس حذفها، فاشتهر بابن رسلان، قال السخاوي (ت٩٠٢هـ): «أرسلان بالهمزة كما بخطه، وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي على الألسنة»(١).

وينسب إلى مدينة الرَّمْلة(٢) بفلسطين حيث وُلد، ونشأ بها، ويُكنّى بأبي العباس، كما يلقب بالشهاب أو شهاب الدين(٣).

مولده:

أجمعت مصادر ترجمته على أنه وُلد في مدينة الرَّمْلة بفلسطين - كما تقدم آنفًا -، واختلف في سنة ولادته، فقيل: وُلد سنة (٧٧٣هـ)، وقيل: كانت ولادته سنة (٧٧٥هـ)(٤).

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الإمام ابن رسلان وتربى في بيئة طيبة كريمة حيث عاش في كنف والديه في أسرة عرفت بالصلاح، فكان والده من أهل الخير، قارئا، وكانت أمه من النساء الصالحات، كما كان خاله من أهل الاستقامة، وله أوراد، وتلاوة كثيرة مما كان له الأثر العظيم في بناء شخصيته العلمية،

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢٨٢/١)، ويعد الإمام السخاوي من أوسع من ترجم للإمام ابن رسلان، وتكلم عنه.

(٢) هي: مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطًا للمسلمين، ومركزًا تجاريًّا معروفًا، ينسب إليها العديد من أهل العلم، وما زالت قائمة إلى هذا اليوم. انظر: معجم البلدان للحموي (٦٩/٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢٨٢/١).

(٤) انظر على سبيل المثال: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي (٢٦٠/١)؛ الضوء اللامع (٢٨٢/١)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣٦٢/٩).

وتفوقه في تحصيل العلوم الشرعية منذ صغره[١].

سار ابن رسلان على طريق والديه، وخاله، فحفظ القرآن الكريم وهو بالعاشرة من عمره، ثم اشتغل بالنحو، واللغة، والشواهد والنظم، واتجه بعدها للعلوم الشرعية، واستمر كذلك حتى بلغ مبلغًا عظيمًا من الرياسة في شتى العلوم، قال السخاوي: «ولا زال يدأب، ويكثر المذاكرة، والملازمة للمطالعة، والأشغال، [...]، حتى صار إمامًا علامة متقدمًا في الفقه وأصوله، والعربية، مشاركًا في الحديث، والتفسير، والكلام، وغيرها مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة، وصيام، وتهجد، ومرابطة»[٢].

سماته الخَلقية، والخُلقية:

كان الإمام ابن رسلان شيخًا طويلاً، تعلوه صُفْرة، كما اتصف بكريم الخصال، ومحاسن الصفات، ودأب على الالتزام بمعالي الأخلاق ومحمودها في تعامله مع الناس حتى مع خصومه، وتميز بالمروءة والفضل، والزهد والوَرع، وظهرت عليه السكينة والوقار، ومهابة الصالحين، كان مقبلاً على العبادة في آناء الليل وأطراف النهار، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن منكره مما كان له الأثر العظيم في انجذاب الناس نحوه، والأخذ منه[٣].

مذهبه العقدي، والفقهي:

عُرف الإمام ابن رسلان باتباع السنة، والعقيدة الصحيحة وفقًا لما أفاده السخاوي في ترجمته حيث قال: «وهو في الزهد، والوَرع، والتقشف، واتباع السنة، وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك»[٤]، وقيل عنه: أنه انتقل إلى بيت المقدس، فسلك

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (١/٢٨٣).

(٣) انظر: درر العقود الفريدة (١/٢٦١)؛ الضوء اللامع (١/٢٨٤).

(٤) الضوء اللامع (١/٢٨٤)، وذكر محققو شرح الإمام ابن رسلان على السنن لأبي داود مخالفته لمذهب السلف الصالح في بعض مواطن العقيدة (١/١٧٥، ٢٢٥-٢٢٨)، ويحتاج الأمر هاهنا إلى دراسة علمية دقيقة ومتخصصة في هذا المجال، يتم فيها استقصاء آرائه وجميع أقواله في الجوانب العقدية في جميع مؤلفاته الحديثية، والفقهية، وغيرها؛ للوقوف على رأي علمي دقيق، وتصور واضح في هذه المسألة.

هناك مسلك الصوفية القويم، ولبس الخِرْقَة[١]، واتبع طريقتهم[٢].

أما مذهبه الفقهي فقد كان شافعي المذهب كما أجمعت عليه مصادر ترجمته[٣].

أبرز شيوخه:

حرص الإمام ابن رسلان على تحصيل العلوم المختلفة منذ وقتٍ مبكرٍ من عمره، فأخذ العلم من نخبة فاضلة من أعيان العلماء في عصره، ومن أشهرهم:

- أحمد بن خليل بن كَيْكَلدي المقدسي، ابن الحافظ أبي سعيد صلاح الدين العلائي (ت٨٠٢هـ).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، صاحب (فتح الباري) (ت٨٥٢هـ).
- عمر بن رسلان بن نصير، البُلْقِيني، سراج الدين (ت٨٠٥هـ).
- محمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي، المقدسي، الحافظ (ت٨٠٩هـ)، وغيرهم[٤].

أشهر تلاميذه:

تصدّى الإمام ابن رسلان للتدريس، وذاع صيته، وتزاحمت في مجالسه الرّكب، وتتلمذ على يديه الكثير من طلبة العلم، ومن أبرزهم:

- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، القاضي عز الدين، الكناني، العسقلاني (ت٨٧٦هـ).
- أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد، الشهاب، أبو الأسباط العامري الرملي (ت٨٧٧هـ).
- محمد بن محمد بن علي بن محمد البلبيسي، القاهري، يعرف بابن العماد (ت٨٨٧هـ)، وآخرون[٥].

---

(١) هي: ثوب خاص يلبسه الصوفية، وهو نوعان: أحدهما: ثوب يلبسه الشيخ لمريده بعد إتمام تربيته، وتسمى: خرقة الإرادة والتصرف. والثاني: ثوب يلبس في بداية سير السالك؛ حتى تحجزه عن المعاصي ببركتها، ويقال لها: خرقة التبرّك. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٧٤٢/١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣٦٢/٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: درر العقود الفريدة (٢٦٠/١)؛ الضوء اللامع (٢٨٢/١)؛ شذرات الذهب (٣٦٢/٩).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٨٢/١ - ٢٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

إسهاماته ومؤلفاته العلمية:

أثرى الإمام ابن رسلان المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات القيمة في شتى المعارف والفنون، ومن أشهر مصنفاته:

- تعليقة على كتاب الشفا للقاضي عياض، طبع مؤخرًا.
- تهذيب الأذكار للنووي، وهو مخطوط.
- شرح سنن أبي داود، وهو مطبوع.
- شرح ملحة الإعراب للحريري، مخطوط.
- صفوة الزّبد فيما عليه المعتمد في الفقه الشافعي، منظومة في الفقه على المذهب الشافعي، وهو مطبوع.
- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، في أصول الفقه، طبع مؤخرًا، وغيرها من المؤلفات العلمية المختلفة(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى العديد من أهل العلم على الإمام ابن رسلان، ووصفوه بالعلم والإمامة، وعلو الكعب في الفقه، والحديث، وشتى الفنون، ومن ذلك ما ذكره فيه المقريزي (ت٨٤٥هـ) حيث وصفه بالعبد الصالح، والفقيه الشافعي، المحدث، والمفسر، ثم قال: «ولم يخلف بتلك الديار بعده مثله علمًا ونُسكًا»(٢).

وأثنى عليه ابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، فقال: «الشيخ الإمام، العالم، الصالح، القدوة، [...]، صار منارًا يهتدي به السالكون، وشعارًا يقتدي به الناسكون، وغرست محبته في قلوب الناس فأثمر له ذلك الغراس»(٣).

وقال عنه شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ): «الإمام، العلامة، المحدث، البارع، جمال الإسلام، صدر الأئمة الأعلام شهاب ابن رسلان»(٤).

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٨٥/١).
(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٤٨١/٧).
(٣) شذرات الذهب (٣٦٢/٩).
(٤) غاية المقصود في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (٤٧/١).

وفاته:

وبعد عمرٍ جاوز السبعين عامًا تقريبًا انتقل الإمام ابن رسلان إلى جوار ربه في شهر شعبان من سنة (٨٤٤هـ)، وصُلي عليه صلاة الغائب في غالب مدن فلسطين، والجامع الأزهر بمصر، وكذا الجامع الأموي بدمشق، وحُكي أنه لما أُنزل في قبره سمعه الحفّار يقول: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾(١).(٢)

* * *

(١) سورة المؤمنون، آية رقم (٢٩).
(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٨٧/١).

المبحث الثاني

تعريف موجز بكتاب (شرح سنن أبي داود لابن رسلان)

اسم الكتاب، ومضمونه، وإثبات نسبته لمؤلفه:

عُرف هذا الشرح، واشتهر بين أهل العلم باسم: (شرح سنن أبي داود) حيث صرح الإمام ابن رسلان في مقدمة كتابه بالاسم الذي أطلقه عليه عند تصنيفه، فقال: «فهذه نبذة مهمة في شرح سنن أبي داود رحمه الله»(١)، كما ذكرته مصادر ترجمة الإمام ابن رسلان بهذا الاسم؛ فبهذا تثبت نسبة هذا الشرح للإمام ابن رسلان، وتثبت به تسميته لا سيَّما مع ثبوته بلفظ: «شرح أبي داود» أو «شرح السنن» على طُرَر النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب(٢).

ويدل عنوان الكتاب على مضمونه؛ إذ هو شرح لسنن الإمام أبي داود، تناول فيه المصنف كتاب (السنن) بالشرح والتوضيح بصورة منتظمة وفق ترتيب كتب (السنن)، وأبوابها.

سبب تأليف الكتاب:

لم يتطرق ابن رسلان في مقدمة شرحه لسنن أبي داود إلى السبب الباعث له في تأليف هذا الشرح الجليل.

نوع الشرح، ومنهج مؤلفه فيه:

برع الإمام ابن رسلان في كيفية شرحه لألفاظ أحاديث (السنن) حيث عرض ذلك بطريقة مسبوكة، خلط فيها بين الشرح ومتن (السنن) دون فصل بينهما، فظهرت عبارات شرحه منتظمة متناسقة كالعقد البديع، وهو ما يطلق عليه (الشرح المزجي) أو (الشرح الممزوج)(٣).

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٩٣/١).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق هذا الكتاب (١٩٦/١).

(٣) تتفاوت كتب الشروح في منهجها العام، وتتغاير في كيفية شرح الأصول وفق ما يعتمده الشارح في طريقة عرضه وشرحه، فمن الشراح من يسلك طريقة (الشرح الموضعي)، وهو ما يعرف بـ(الشرح بالقول)، ومنهم من يسلك منهج (الشرح الموضوعي)، ومنهم من يعتمد مسلك (الشرح الممزوج)، وقد تناولها د. أحمد معبد عبد الكريم بالتوضيح

وقد وضح الإمام ابن رسلان في فاتحة شرحه بعض معالم منهجه فيه، فقال: «فهذه نبذة مهمة في شرح سنن أبي داود - رحمه الله - أقتصر فيها على عيون الكلام مما يتعلق بلغاته، وألفاظه، وأسانيده، ودقائقها، وضبط ما قد يشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيان صواب ما تختلف فيه النسخ، وبالله التوفيق»[(١)].

ويمكن إجمال أبرز سمات منهجه فيما يأتي:

• اعتماده على روايات متعددة لـ(سنن أبي داود) دون التصريح في مقدمة شرحه على الرواية المعتمدة في ذلك.

• عنايته ببيان اللغة، وشرح الغريب، وضبط أسماء الرواة، وكذا إبراز لطائف الأسانيد والمتون، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

• اهتمامه بتوضيح درجة الحديث غالبا، وبيان اختلاف النسخ والروايات، والكثير من مسائل الصناعة الحديثية المتعلقة بأحاديث (السنن) لأبي داود.

• عنايته بإيراد العديد من الفوائد الحديثية، واللغوية، والفقهية، وكذا التربوية نتيجة اعتماده على الكثير من المصادر المتنوعة في مختلف العلوم والتي أسهمت في إثراء هذا الشرح بصورة كبيرة.

• اعتماده في النقل غالبًا على مصادر المتقدمين عنه كالإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، وغيره، كما أنه نقل كثيرًا من بعض المعاصرين له كالحافظ ابن حجر العسقلاني.

• عرض المادة العلمية بأسلوب رصين مع الأدب الجمّ عند ذكر شيوخه وعلمائه، فيلحظ المطالع في هذا الشرح توقيره لشيوخه وممن تتلمذ على أيديهم بوجه عام، وتقديره لشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني على وجه الخصوص حيث يقول عند ذكر اسمه: «قال شيخنا ابن حجر، متع الله ببقائه» أو يقول: «قال شيخنا العلامة ابن حجر، متع الله بحياته»[(٢)].[(٣)]

والتفصيل في مقدمة تحقيقه لكتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيّد الناس (٨٦/١ - ٩٢)، فلينظر؛ لمزيدٍ من البيان والفائدة.

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٩٣/١).

(٢) المرجع السابق (١٦/٢)، (٤٣٠/٥)، وانظر أيضًا على سبيل المثال: (٥٠/٧)، (٣٨٣/١٠)، وغير ذلك.

(٣) تناول محققو شرح سنن أبي رسلان في مقدمة التحقيق (٢١٥/١ - ٢٥٤) منهج الإمام ابن رسلان بالتفصيل والتوضيح وفق ما ظهر لهم أثناء أداء عملهم في تحقيقه حيث ذكروا العديد من سمات منهجه مقرونة بالمثال في الغالب، وهو عملٌ قيّمٌ في بابه.

أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

حظي شرح سنن أبي داود للإمام ابن رسلان بمنزلة علمية مرموقة؛ فهو من أقدم شروح سنن أبي داود التي عمدت إلى استقصاء جميع أحاديث (السنن)، وأوسعها، وأجلّها، بذل مؤلفه في إيضاحه وتهذيبه جهدًا عظيمًا، فأجاد تصنيفه وترتيبه، وأحسن في عرضه وتنسيقه مع ما تميزت به مادته العلمية من السهولة والوضوح، والبعد عن التكلّف والغموض.

وقد نال هذا الشرح نصيبًا من عبارات الثناء وإعجاب العلماء - وإن قلّ ذلك وكان على استحياء -، ومن ذلك ما قاله البقاعي (ت٨٨٥هـ) حيث وصف هذا الشرح بالنفع والجلالة، فقال: «له تصانيف كثيرة نافعة من أجلّها شرح سنن أبي داود في إحدى عشر مجلدًا»(١).

كما أثنى عليه شمس الحق العظيم آبادي، فقال: «وشَرَح على (السنن) لأبي داود شرحًا حافلاً لم تكحل مثله العيون، طالعت قطعة منه، فوجدته شرحًا جيدًا»(٢).

وتكمن أهمية هذا الشرح، ومكانته العلمية فيما تميز به من أمور، ومنها على سبيل المثال:

- قدم هذا الكتاب مع استيفائه شرح وتوضيح جميع أحاديث (سنن أبي داود).
- مكانة الشارح، وما تميز به من العلم الوافر، والفهم الثاقب، والزهد، والوَرع.
- ثراء المادة العلمية مع ما حواه هذا الشرح من الدرر والفوائد العلمية والتربوية، والنكات اللطيفة في الحديث، الفقه، التفسير، واللغة، وغيرها.
- اطلاع المؤلف على نُسخٍ عديدة من سنن أبي داود، وجمع ما تفرق بينها في هذا الشرح البديع، مع بيان ما وقع فيها من فروق.
- عناية المؤلف بعلم مختلف الحديث، والجمع بين الروايات الحديثية المتعارضة في الظاهر.
- ظهور شخصية المؤلف العلمية والنقدية في ثنايا شرحه، واهتمامه بنقل آراء العلماء وأقوالهم دون تعصبٍ لمذهبٍ بعينه.
- توارد الدراسات والبحوث العلمية في الآونة الأخيرة والتي تناولت هذا الشرح من جوانب متعددة(٣).(٤)

---

(١) عيون الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للبقاعي (٧٠/١).

(٢) غاية المقصود (٤٧/١).

(٣) ذكرت بعض هذه الدراسات في مقدمة هذا البحث في (الدراسات السابقة).

(٤) انظر لمزيدٍ من الفائدة: مقدمة تحقيق شرح سنن أبي داود (١٩٧/١ - ١٩٩)، ومما تجدر الإشارة إلى التنبيه عليه ها هنا ما ذكره محققو هذا الشرح (١٩٩/١ - ٢١٠) من بيان بعض المآخذ التي عرضت لهم أثناء التحقيق، ومنها كثرة

المبحث الثالث

علم مختلف الحديث[١]

تعريف علم مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا:

أ) المختلف في اللغة:

مشتق من قولهم: اختلفَ اختلافًا، فهو مختلِف، من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وتخالف الأمران واختلفا: إذا تغايرا ولم يتفقا، واخْتَلَف القوم: إذا ذهب كل واحدٍ منهم إلى خِلاف ما ذهب إليه الآخر، وكل أمر لم يَتَسَاوَ فقد تَخَالَفَ واخْتَلَفَ[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾[٣]، أي: مختلفًا كل ما يخرج منها مما يؤكل من الثمر أو الحَبّ، ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة (مختلف) على قولين:

أولهما: (المُخْتلِف) بكسر اللام، اسم فاعل من الفعل (اختلفَ).

والثاني: (المُختلَف) بفتح اللام، اسم مفعول على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف[٤].

ب) مختلف الحديث في الاصطلاح:

عرّفه أهل العلم بتعريفات متعددة تعود في جملتها لمعنى واحد، ومن أبرز أقوالهم في تعريفه ما يأتي:

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ): «معرفة سنن لرسول الله ﷺ، يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سِيَّان»[٥].

الأوهام، وعدم نسبة كثير من الأقوال إلى أصحابها، وعدم بيانه أحوال بعض الرواة في حال احتاج المقام لذلك، وغيرها من المآخذ التي لا تقلل - في نظري - من أهمية الكتاب، وقيمته العلمية السامية.

(١) عمدت في هذا المبحث إلى عرض نبذة يسيرة عن علم مختلف الحديث، ولم أتوسع فيه؛ لوجود العديد من المصنفات والرسائل العلمية التي تناولته بالتفصيل والبيان، وإيراده هنا يعد تمهيدًا، وإشارة لطيفة لموضوع البحث الرئيس الذي يتحدث عن منهج الإمام ابن رسلان فيه.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٠١/٥) مادة (خ ل ف)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرون (٦٨٣/١) مادة (خ ل ف).

(٣) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١)، وانظر تفسيرها في جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٥٩٤/٩).

(٤) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة ص(٤٤١).

(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم ص(١٢٢).

وقال النووي في (تقريبه): «هو: أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيُوفَّقُ بينهما، أو يُرجَّح أحدهما»(١).

وذكر الحافظ ابن حجر أن مختلف الحديث هو الحديث المقبول إذا عُورِضَ بمثله ظاهرًا مثله(٢).

وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: «علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامّها، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك»(٣).

أهمية علم مختلف الحديث:

يُعدُّ علم مختلف الحديث من أدق أنواع علوم الحديث وأهمها، وتُعدُّ منفعته من أجلّ المنافع وأعظمها، وتعتبر فائدته من أنبل الفوائد وأسناها؛ لذا أولاه الأئمة العلماء عنايةً بالغة، واهتمامًا عظيمًا، وبرز فيه الأئمة الحذاق الغواصون في دقائق المعاني، والجامعون لصناعتي الحديث والفقه، والجهابذة المتمكنون في علمي الدراية والرواية، ودقيق فقههما.

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في شأن هذا العلم الجليل: «وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه»(٤).

وذكر ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) أن من برز في هذا العلم كان ممن رسخ قدمه، وعلا كعبه في علمي الحديث والفقه، فقال: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة»(٥). وتظهر أهمية هذا العلم، ومدى الحاجة إليه من خلال ما يأتي:

- تعتبر دراسة النصوص الشرعية التي توهم في ظاهرها التعارض من خدمة السنة النبوية المطهرة، والدفاع عنها؛ إذ يسعى أعداء الإسلام إلى النيل منه ورميه بالتناقض، والعمل على إزالة هذا الاختلاف، ورفع تعارضه من أعظم ما يُحمى به جناب الدين القويم.

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي ص(٩٠).
(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص(٧٦).
(٣) وهو تعريف صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث ومصطلحه ص(١١١).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٢٦).
(٥) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٨٤).

• تعلق هذا الفن بعدد من العلوم الشرعية، وتداخله في كثيرٍ من الفنون كعلوم الحديث، التفسير، علوم القرآن، الفقه، وما يتعلق بأصوله، وغير ذلك، وهو كما قال النووي «يضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»(١).

• يساعد هذا العلم على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا، والبعد عن التفسير الخاطئ لها بسبب التعارض الظاهري فيها، ووقوف الناظر فيه على مسالك أهل العلم في دفع هذا التعارض، ومعرفة وجوه الجمع، ومواطن الترجيح.

• ما يؤدي إليه هذا العلم من إعمال الأدلة غالبًا من خلال الجمع بينها ما أمكن، وفي ذلك حفاظًا على النصوص النبوية من الترك والإهمال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعارض بين النصوص الشرعية هو تعارض ظاهري في الحقيقة يعود إلى قصور الفهم والنظر البشري، وإلا فنصوص الشريعة الإسلامية منزَّهة عن التناقض، ومبرَّأة منه.

أبرز المصنفات في علم المختلف:

اعتنى أهل العلم بعلم مختلف الحديث عناية فائقة حيث انبرى الجهابذة الأفذاذ منهم للتصنيف في هذا الفن الجليل، وكان الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) أول من تكلم عن هذا العلم، وأسبق من أفرده بالذكر، وذلك في كتابه (اختلاف الحديث)، ويعتبر الإمام الشافعي فريد عصره، وإمام دهره، بل هو نسيج وحده بما تميز به من حسن التصنيف، وبراعة التأليف مع اتساع الرواية، واطلاعه التامّ على الدراية إلا أنه لم يقصد فيه الاستيعاب، وإنما ذكر في كتابه هذا جملة مما ورد في كتابه (الأم)؛ لينبه به على طريقته في التعامل مع مختلف الحديث، ويبين مسالكه المتبعة في رفع التعارض والاختلاف بين النصوص(٢).

وقد تتابع بعده أهل الفضل من الأئمة العلماء، فصنفوا في هذا الباب جملة من المؤلفات كانت بديعة في بابها، وعظيمة الفائدة في مضمونها، ومن أبرز المطبوع منها:

• تأويل مختلف الحديث لمحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ).

• تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ).

• شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ).

---

(١) التقريب والتيسير ص(٩٠).

(٢) انظر: التقريب والتيسير ص(٩٠)، وقد تباينت آراء أهل العلم في شأن هذا الكتاب، فمنهم من يرى أنه تصنيف مستقل في هذا الباب، ومنهم من يراه بابًا من أبواب كتاب (الأم).

- شرح معاني الآثار للطحاوي أيضًا.
- مشكل الحديث وبيانه لمحمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري الأصبهاني (ت٤٠٦هـ).
- التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ).
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي أيضًا، وغير ذلك من الكتب المصنفة في هذا الفن[١].

مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية:

وضع الأئمة العلماء لرفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية مسالك محددة، وطرائق معينة، لكنهم اختلفوا في ترتيب هذه المسالك، وانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور أهل العلم

وقد ذهب جماهير العلماء إلى الترتيب التالي:

أولاً: مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة ما أمكن، وذلك بحمل كل واحد منها على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه النص الآخر، وهدفهم من ذلك إعمال جميع الأدلة؛ لأن إعمالها بهذه الطريقة أولى من طرح بعضها وإهماله.

ثانيًا: القول بالنسخ، ويُعمد إلى هذا المسلك عند تعذّر الجمع بين النصوص المتعارضة، فينظر إلى تاريخها حتى يُعرف المتقدم منها من المتأخر، فيُعمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخًا لما سبقه.

ثالثًا: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، ويُعمل به في حال تعذّر الجمع، وكذا عدم معرفة الناسخ من المنسوخ فيهما، فيعمد الناظر في هذه النصوص إلى ترجيح أحدها على غيره بوجهٍ من وجوه الترجيح المعتبرة[٢].

رابعًا: التوقف، ويعمد إليه عند تعذّر إعمال الوجوه السابقة بحيث يُترك العمل بالنصوص المتعارضة، ويُعمل بغيرها من النصوص والأدلة.

---

(١) كما تجدر الإشارة ها هنا إلى أن الكتب المصنفة في شروح الأحاديث تضم في ثناياها العديد من الأحاديث الموهمة للتعارض، وبيان طرق العلماء في التوفيق بينها.

(٢) ذكر العلماء العديد من وجوه الترجيح سواء باعتبار النظر في السند أو باعتبار النظر في المتن أو باعتبار أمورٍ أخرى خارجة عنهما، وليس مجال ذكرها في هذا المقام، وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه، وعلوم الحديث، وغيرها لمن أراد مزيدًا من الفائدة والبيان.

وقد بين العلماء مسالكهم وفق هذا الترتيب في تواليفهم، ومن ذلك ما ذكره النووي في (تقريبه) حيث قال: «والمختلف قسمان، أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهًا»[١].

وقال الحافظ ابن حجر في (النزهة): «فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»[٢].

المذهب الثاني: مذهب الأحناف

وقد ذهب الأحناف إلى الترتيب التالي لدفع التعارض وإزالته بين النصوص التي ظاهرها التعارض:

أولاً: القول بالنسخ، فإن علم التاريخ عُمل بالمتأخر منهما.

ثانيًا: الترجيح بين الأحاديث، وذلك وفق الوجوه المعتبرة التي ذكرها أهل العلم في هذا الشأن عند تعذّر النسخ.

ثالثًا: الجمع بين الأدلة في حال تعذّر النسخ، وعدم إمكان الترجيح بين النصوص.

رابعًا: تساقط الأدلة، والبحث عن أدلة أخرى أو يذهب إلى الأشد من الحكمين اللذين دل عليهما الدليلان أو إلى الأخف منهما أو غير ذلك في حال تعذّر العمل بما تقدم من مسالك[٣].

قال الحافظ ابن حجر في (النزهة): «والتعبير بالتوقف أَوْلى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم»[٤].

* * *

(١) التقريب والتيسير ص(٩٠).

(٢) نزهة النظر ص(٧٩).

(٣) انظر: نزهة النظر ص(٧٩)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (٤١٦).

(٤) نزهة النظر ص(٧٩).

المبحث الرابع

منهج الإمام ابن رسلان في دفع الاختلاف والتعارض بين النصوص الحديثية

وافق الإمام ابن رسلان جمهور أهل العلم في منهجية التعامل مع النصوص والآثار الحديثية التي ظاهرها التعارض، واتبع طرائقهم في التوفيق بين الأحاديث المختلفة التي يوهم ظاهرها التباين، فتضمن منهجه المسالك الآتية:

١) مسلك الجمع.

٢) مسلك القول بالنسخ.

٣) مسلك الترجيح بين الأدلة.[١]

وإليك عرضًا مقترنًا بالمثال على هذه المسالك:

أولاً: منهج الإمام ابن رسلان في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفيه عدّة أوجه:

١) الجمع باعتبار اختلاف الأمر والنهي، ومنه:

أ) حمل الأمر على الندب والاستحباب:

مثال: مسألة المضمضة من شرب اللبن، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٢].

---

(١) ولم أقف على تنصيص للإمام ابن رسلان على مسلك التوقف في مسألةٍ بعينها وفق ما ظهر لي بالنظر والتتبع لأقوال هذا الإمام في شرحه لسنن أبي داود غير أنه أحيانًا يذكر أقوال أهل العلم أو يعرض روايات متعارضة في مسألةٍ معينة، ولا يبدي رأيه فيها جمعًا أو ترجيحًا أو غير ذلك، كما وقع -على سبيل المثال- في مسألة اختلاف الروايات في لون راية النبي ﷺ (٢٩٢/١١ - ٢٩٤)، وكذا مسألة تباين الآثار المروية عن النبي ﷺ في تغيير لون الشيب والنهي عن ذلك (٥٧٤/١٦)، فلعل هذا من باب توقفه في تلك المسائل كونه يرى احتمالية جميع ما ذكر فيها من أقوال أو روايات، ولم يترجح لديه شيء منها دون أن يصرح بذلك، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ (٥٢/١)، ح(٢١١)، كتاب الأشربة،

الحديث (٢):

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا»[١].

الحديث (٣):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى»[٢].

وجه الاختلاف:

اختلفت الأحاديث الواردة في مسألة المضمضة من شرب اللبن، فمنها ما أثبتت المضمضة عقب شرب اللبن لفعل النبي ﷺ، ومنها ما أفادت خلاف ذلك، وأنه ﷺ لم يتمضمض من اللبن ولم يتوضأ منه كذلك.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

سلك ابن رسلان في هذه المسألة مسلك الجمع بحمل الأمر في شأن المضمضة من شرب اللبن على الندب والاستحباب وليس الوجوب موافقًا في ذلك غير واحدٍ من أهل العلم - كما سيأتي - مدعمًا قوله بالدليل حيث قال: «والصحيح أن هذا يدل على أن حديث ابن عباس المتقدم على النَدْب، وأن الأمر بالوضوء فيما رواهُ ابن مَاجَة بصيغة الأمر «تَوضَؤوا مِنَ اللَّبَن»[٣]، وكذا رواهُ الطبراني عن الليث[٤] أمر استحباب، ويدل على أنه للاستحباب ما رواهُ الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: «أنهُ شرب لبنًا فمَضمضَ، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت»[٥][٦].

باب شرب اللبن (١٠٩/٧) ح(٥٦٠٩)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب المضمضة من شرب اللبن (٢٧٤/١)، ح(٩٥)، واللفظ له.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن (١٦٧/١)، ح(٤٩٨)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣٤٩/٣) رقم (١٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من اللبن والرخصة فيه (١٤١/١) ح ٠١٩٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٤٦٠/١) ح(٧٦١)، وهو حديث حسن، حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٣/١).

(٣) تقدم تخريجه من سنن ابن ماجة، ولفظه: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَن».

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٥/٦) ح(٥٧٢١)، (٣١٠/٢٣) ح(٧٠٢، ٧٠٣)، وهو صحيح الإسناد.

(٥) ورد في الأم للشافعي (٣٥/١) بلفظ: «شرب ابن عباس رضي الله عنه لبنًا، ولم يتمضمض، قال: مَا بَالَيْتُهُ بَالَةً».

(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٤٩/٢).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

تناول بعض أهل العلم هذه المسألة بالشرح والتفصيل، وسلكوا في دفع الاختلاف الظاهر بين النصوص الواردة فيها مسلكين، وهما:

أولاً: الجمع بين النصوص المتعارضة:

وذلك من خلال حمل الأمر على الاستحباب، وبه قال جمعٌ من الأئمة العلماء، ومنهم: الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ابن حزم، النووي، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)[١]، ووافقهم ابن رسلان كما تقدم عنه آنفًا.

وكذا جزم به الحافظ ابن حجر، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، وتابعهم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)[٢].

قال الإمام الترمذي: «وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن»[٣].

وكذا جزم به النووي حيث قال: «فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن»[٤].

وقال بدر الدين العيني: «والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب»[٥].

ثانيًا: القول بالنسخ:

ذهب ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) إلى أن حديث أنس رضي الله عنه الذي يفيد عدم مضمضة النبي ﷺ عقب شربه اللبن ناسخًا لحديث الأمر بالمضمضة عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره[٦]، ونوزع في ذلك حيث اعترض عليه ابن رسلان بقوله: «أغرب ابن شَاهين فجعَل حَديث أنس هذا ناسخًا لحديث ابن عبَّاس الذي قَبله، ولم يذكر من قال فيه بالوجُوب حتى يحتاج إلى

(١) انظر على التوالي: انظر على التوالي: سنن الترمذي (١٤٩/١)؛ المحلى بالآثار لابن حزم (١١٩/٦)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤٦/٤)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٧٠/٤).

(٢) انظر على التوالي: فتح الباري لابن حجر (٣١٣/١)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٠٨/٣)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٢٢٤/١).

(٣) سنن الترمذي (١٤٩/١).

(٤) المنهاج (٤٦/٤).

(٥) عمدة القاري (١٠٨/٣).

(٦) انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص(٩٠).

دعوى النسخ!»[١]، وكذا قاله الحافظ ابن حجر، وبدر الدين العيني[٢].

الخلاصة:

الأظهر - والله أعلم - أن القول بالجمع بين الأحاديث المتظاهرة الواردة في هذه المسألة من خلال حمل الأمر بالمضمضة على الندب والاستحباب كما قاله ابن رسلان وغيره هو الأَوْجه والأنسب؛ لكثرة القائلين به من الأئمة الحفاظ، وقول الجماعة أَوْلى بالصواب؛ لأنهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد[٣].

ب) حمل النهي الوارد في الحديث على الإرشاد والتأديب لا على التحريم:

مثال: مسألة حكم الشرب أثناء الوقوف، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائِمًا»[٤].

الحديث (٢):

عن النَّزّال بن سَبْرَة رضي الله عنه قال: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[٥].

الحديث (٣):

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[٦].

وجه الاختلاف:

تظاهرت الأحاديث الواردة في مسألة الشرب قائمًا حيث ورد فيها ما يفيد النهي عن فعل ذلك، وعورضت بأحاديث أخرى تفيد جوازه كما تقدم عرضه في أحاديث المسألة.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٢٤٨).

(٢) انظر على التوالي: فتح الباري لابن حجر (١/٣١٣)؛ عمدة القاري (٣/١٠٨).

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية لحسين الحربي (١/٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٣/١٦٠٠) ح(١١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا (٧/١١٠) ح(٥٦١٥، ٥٦١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (٢/١٥٦) ح(١٦٣٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا (٣/١٦٠١) ح(١١٧).

ذهب ابن رسلان إلى جواز الشرب حال القيام، وحمل النهي الوارد في ذلك على الإرشاد والتأديب جمعًا بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر والواردة في هذه المسألة، فقال:» «فَشَرِبَهُ وَهُوَ قائِمٌ»: هذا يدل على أن النهي في الحديث قبله ليس على وجه التحريم، بل على سبيل التأديب والإرشاد»[(١)]، موافقًا في ذلك قول بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه.

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

سلك الأئمة العلماء في هذه المسألة عدة مسالك؛ دفعًا لهذا الاختلاف، ومنها:

أولاً: الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد اختلف أهل العلم في وجوه هذا الجمع على النحو التالي:

• الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه، وبه قال جمعٌ غفير من أئمة أهل العلم سلفًا وخلفًا كالخطابي (ت٣٨٨هـ)، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، ابن الجوزي، النووي، الحافظ ابن حجر، السيوطي (ت٩١١هـ)، القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المناوي (ت١٠٣١هـ)، ابن علان (ت١٠٥٧هـ)، المباركفوري، والشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)، محمد الأمين الهرري (ت١٤٤١هـ) رحمهم الله تعالى[(٢)].

قال النووي: «والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه»[(٣)].

وعلّل الحافظ ابن حجر ترجيحه لهذا الوجه؛ لسلامته من التعقب أو المعارضة حيث قال: «وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض»[(٤)].

• الجمع بحمل النهي على التأديب والإرشاد، وهو قول الطبري كما أفاده عنه ابن بطال، وكذا جزم به البغوي (ت٥١٦هـ)، ووافقهم الكشميري (ت١٣٥٣هـ)[(٥)]، وهو موافق لما سبقه في

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/٢٤٠).

(٢) انظر على التوالي: معالم السنن للخطابي (٤/٢٧٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧٣)؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٨٣)؛ المنهاج (١٣/١٩٥)؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/٨٤)؛ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٥/٧٣)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/٣٣٠)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٤٦٧)، وكذا قاله في فيض القدير (٦/٣١٥)؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٥/٢٥١)؛ تحفة الأحوذي (٥/٥١١)؛ الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري للروقي (٤/١٤٤)، وكذا جزم به في مجموع الفتاوى له (٢٥/٢٧٦)؛ الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للهرري (٢١/١٥١).

(٣) المنهاج (١٣/١٩٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/٨٤).

(٥) انظر على التوالي: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧٢)؛ شرح السنة للبغوي (١١/٣٨١)؛ العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (٣/٣٠١).

المراد وإن غايره لفظًا.

• الجمع بحمل النهي على الاستحسان، والحث على فعل الأَوْلى والأكمل، وحمل الشرب قائمًا على الجواز، وبه قال المازري (ت٥٣٦هـ)[١]، وهو بمعنى ما تقدمه من آراء.

• الجمع بحمل النهي على مخافة وقوع الضرر بفعله، قاله المازري احتمالاً[٢]، وفيه تغليب لجهة الطب في هذه المسألة وفقًا لما حكاه الحافظ ابن حجر في (الفتح) ولم يعزه لقائله حيث قال: «وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا»[٣].

• الجمع بحمل النهي على الشرب حال المشي لا الوقوف، فنهى ﷺ عن أن يشرب الرجل قائما: أي ماشيًا، أما شربه ﷺ قائمًا - وهو المرخص فيه - فيُقصد به هاهنا أنه يشرب في طمأنينة غير مَاشٍ ولا سَاعٍ فيكون بمنزلة القاعد، وهو قول ابن قتيبة، واستشهد لهذا بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[٤]، فالمراد من هذا القيام: الإلحاح والتقاضي والمطالبة لا القيام ضد القعود، كما استأنس لكلامه بقول العرب، فقال: «والعرب تقول: «قم في حاجتنا»، لا يريدون أن يقوم حَسْبُ، وإنما يريدون: امْشِ في حاجتنا، اسْعَ في حاجتنا»[٥].

• الجمع بحمل النهي على من لم يُسَمّ عند شربه، قاله الطحاوي[٦]، ولم يسلّم له ابن حجر هذا الرأي حيث وضح أن بعض ألفاظ الحديث لا تؤيد رأيه، فقال: «وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها»[٧].

• الجمع بحمل أحاديث النهي على من أتى أصحابه بماء، ثم بادر بشربه قائمًا قبلهم؛ استبدادًا به، وخروجًا عن الأدب المعهود بأن ساقي القوم آخرهم شربًا، أشار إليه الباجي (ت٤٧٤هـ) في (المنتقى)، كما حكاه المازري عن بعض شيوخه احتمالاً، ولم يعيّن قائله[٨].

---

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٣).
(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٨٤/١٠).
(٤) سورة آل عمران، آية رقم (٧٥). وانظر تفسيرها في مفاتيح الغيب للرازي (٢٦٣/٨)، وغيره.
(٥) تأويل مختلف الحديث ص(٤٦٩).
(٦) أفاده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩٧/٢٧)، وعزاه إلى مشكل الآثار للطحاوي، وليس في المطبوع منه التصريح بذلك؛ فلعله وقع في نسخة اطلع عليها ابن الملقن فأثبتها في توضيحه، والله أعلم.
(٧) فتح الباري لابن حجر (٨٤/١٠).
(٨) انظر على التوالي: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٧/٧)؛ المعلم بفوائد مسلم (١١٣/٣، ١١٤).

• الجمع بحمل أحاديث الجواز على وجود العذر المانع من القعود، قاله ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وتابعه ابن القيم (ت٧٥١هـ) في ذلك[١].

ثانيًا: القول بالنسخ:

وقد تباينت آراء القائلين بالنسخ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أحاديث النهي عن الشرب قائمًا منسوخة بأحاديث الجواز في فعل ذلك، ذهب إليه أبو بكر ابن الأثرم (ت٢٧٣هـ) في أحد قوليه[٢]، وكذا قاله ابن شاهين، وحجتهم أن الأحاديث الواردة في الرخصة بالشرب قيامًا جاءت بعد أحاديث النهي على تقدير صحتها إن كان لها أصل ثابت حيث أن النبي ﷺ شرب قائمًا من ماء زمزم في حجة الوداع، واستدلوا بفعل معظم الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وعملهم بأحاديث الجواز، قال ابن شاهين: «لو كان النهي ثابتًا أو هو الآخر من الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قيامًا، ولو كان شربه قائمًا له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قيامًا؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ، وهذا أشبه أن يكون ناسخًا للنهي، والله أعلم»[٣].

القول الثاني: أحاديث الجواز في الشرب قائمًا منسوخة بأحاديث النهي الواردة في ذلك، قاله الطحاوي[٤]، وجزم به ابن حزم، وحجتهم أن الإباحة هي الأصل، وهي الواردة أولاً حيث شرب النبي قائمًا ثم أعقبت بالنهي؛ لما يحصل بسببه من داء في البطون يحل بالناس عند شربهم قيامًا؛ فنهاهم ﷺ عن ذلك؛ فكان النهي ها هنا ناسخًا للجواز والإباحة، قال ابن حزم: «الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائمًا كان ذلك بلا شك ناسخًا للإباحة المتقدمة»[٥].

ثالثًا: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

ذهب أبو بكر الأثرم إلى ترجيح روايات جواز الشرب قائمًا على ما ورد في النهي عن ذلك، فقال: «فاختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة أثبت»[٦]، ووافقه ابن بطال،

---

(١) انظر على التوالي: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٩/٣٢)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٤٤/١)، ويراد بهذا العذر ازدحام الناس وقتئذٍ حيث كان هذا في الحج، والناس حوله ما بين طائفٍ وشاربٍ لزمزم ومستفتٍ، فلم يكن ذلك موضع قعود.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٣٠).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص(٤٣٤).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (٣٤٧/٥)

(٥) المحلى بالآثار (٢٣٠/٦).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص(٢٢٨).

وأبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) فيما ذهب إليه من ترجيح[١]، وإلى هذا جنح القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) أيضًا حيث ذكر أن مالك (ت١٧٩هـ) والبخاري (ت٢٥٦هـ) خرّجا أحاديث الجواز والإباحة فقط دون النهي؛ لأنه لم يصح عندهما شيء مما ورد في النهي[٢]، وخرج مسلم (ت٢٦١هـ) ثلاثة أحاديث في النهي عن الشرب غير أنها لا تسلم من الطعون والتضعيف[٣]، وقد تعقبه النووي في ذلك، فجزم بعدم وجود إشكال أو ضعف في أحاديث النهي عن الشرب قيامًا[٤]، وكذا صنع الحافظ ابن حجر حيث فنّد دعوى القاضي عياض، وخلص إلى أن أحاديث النهي في هذه المسألة أحاديث صحيحة سالمة من الطعون والاعتراض ولا يلتفت إلى ما أشار إليه القاضي من تضعيفها[٥].

الخلاصة:

الأظهر - والله أعلم - أن الأَوْجه في هذه المسألة هو القول بالجمع؛ لما يتحقق به من إعمال جميع النصوص والأدلة، وإعمال الأدلة أَوْلى من إهمالها.

كما أنه لا يستقيم إعمال غيره من المسالك بوجوده؛ فدعوى النسخ في هذه المسألة لا تسلم من الاعتراض، قال النووي: «وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث»[٦]، وكذا العمل بالترجيح غير مسلم به هاهنا؛ إذ الأَوْلى تقديم مسلك الجمع عليه، ولا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع هاهنا ممكن.

وأَوْلى وجوه الجمع المذكورة فيه هي أن النهي عن الشرب أثناء القيام محمول على كراهة التنزيه؛ لوجود صارف يصرف هذا النهي من التحريم إلى الكراهة وهو معارضة قوله ﷺ فعله حيث نهى ﷺ عن الشرب في حال القيام ثم فعل ذلك، قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للكراهة؛ مثلما نهى عن الشرب قائمًا، ثم شرب قائمًا في بعض الأحيان، دل على أنه ليس نهيًا للتحريم، وأنه يجوز الشرب قائمًا وقاعدًا، ولكنه

(١) انظر على التوالي: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٢/٦)؛ المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٥٩/٧).
(٢) جزم القاضي هاهنا بعدم صحة الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب حال القيام عند البخاري خاصة، فلعله أراد التلويح إلى أن تلك الأحاديث ليست على شرط البخاري، ولم يرد القطع بتضعيفها، والله أعلم.
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٩١/٦).
(٤) انظر: المنهاج (١٩٥/١٣).
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨٣/١٠).
(٦) المنهاج (١٩٥/١٣).

إذا شرب قاعدًا يكون أفضل وأحسن»[١].

هـ) حمل الأمر أو الفعل على بيان الجواز:

مثال: مسألة الأكل مع المجذوم[٢] في إناءٍ واحد[٣]، ومما ورد فيها:

الحديث (٢):

عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٤].

الحديث (٣):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى[٥]، وَلاَ طِيَرَةَ[٦]، وَلاَ هَامَةَ[٧]، وَلاَ صَفَرَ[٨]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٩].

الحديث (٤):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[١٠].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله، فتوى بعنوان: (حكم النهي في الأحكام الشرعية).

(٢) رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو داء معروف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥١/١) مادة (ج ذ م).

(٣) وفي هذه المسألة نوع من التداخل مع المسألة المشهورة (الاختلاف في نفي العدوى وإثباتها) كما سيظهر للمتأمل في ثنايا شرحها وتفصيلها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (١٧٥٢/٤) ح(١٢٦).

(٥) العدوى: اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الشخص مثل ما بصاحب الداء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٣) مادة (ع د ا).

(٦) الطيرة: التشاؤم بالشيء. المرجع السابق (١٥٢/٣) مادة (ط ي ر).

(٧) الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وهي من طير الليل، وقيل: غير ذلك. انظر: المرجع السابق (٢٨٣/٥) مادة (هـ و م).

(٨) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله. المرجع السابق (٣٥/٣) مادة (ص ف ر).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧) ح(٥٧٠٧).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب لا هامة (١٣٨/٧) ح(٥٧٧١)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (١٧٤٣/٤) ح(١٠٤، ١٠٥).

الحديث (٥):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذومٍ فَوَضَعَها مَعَهُ في القَصْعَةِ[١]، وقالَ: «كُلْ ثِقَةً باللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[٢].

وجه الاختلاف:

وقع في الأحاديث الواردة في المسألة أعلاه تعارض ظاهر بين أمر النبي ﷺ وفعله حيث ثبت في حديثي أبي هريرة رضي الله عنه الأمر باجتناب المصاب بمرض الجذام والفرار منه، وكذا تجنب مخالطته كما وقع في حديث الشريد بن سويد الثقفي بينما وورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلس مع المجذوم، وأمسك يده، ووضعها في إناء الطعام كما أمره بالأكل معه، ويعد ذلك مخالطة فعليه خالفت ما ورد فيها من تحذير.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

نهج الإمام ابن رسلان في هذه المسألة منهج الجمع بين الأحاديث حيث حمل فعله ﷺ بالأكل مع المجذوم على بيان الجواز، فقال: «فَوَضَعَها مَعَهُ في القَصْعَة: بفتح القاف، أي: أكل معه، وهذا فعله لبيان الجواز لما في البخاري عن أبي هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَد»، وهذا محمول على الاستحباب والاحتياط، فبهذا يجمع بين الحديثين»[٣].

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

اهتم أهل العلم بهذه المسألة وبيانها غاية الاهتمام، وسلكوا في دفع التعارض الظاهري فيما ورد فيها من أحاديث أكثر من مسلك، ومن ذلك:

---

(١) ذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة (٥٥٨/٢) أن هذا المجذوم هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه (ت ٤٠هـ)، ولم يكن في أصحاب النبي ﷺ مجذوم غيره.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الطيرة (٦٨/٦) ح(٣٩٢٥)؛ الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٢٦٦/٤) ح(١٨١٧)؛ ابن ماجه في سننه: كتاب الطب، باب الجذام (١١٧٢/٢) ح(٣٥٤٢)؛ ابن أبي شيبة في الأدب ص(٢٠٩) ح(١٦٥)؛ عبد بن حميد في مسنده (١٧٠/٢) ح(١٠٩٠)؛ أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٤/٣) ح(١٨٢٢)؛ ابن حبان في صحيحه (٤٨٨/١٣) ح(٦١٢٠)؛ ابن السني في عمل اليوم والليلة ص(٤١٤) ح(٤٦٣)؛ الحاكم في مستدركه على الصحيحين (١٥٢/٤) ح(٧١٩٦)؛ البيهقي في الآداب ص(١٤٦)، وكذا في شعب الإيمان (٤٨٩/٢) ح(١٢٩٤)؛ البغوي في شرح السنة (١٧٢/١٢) ح(٣٢٥٠)، قال الترمذي في سننه (٢٦٦/٤): «هذا حديث غريب»، وإسناد الحديث ضعيف؛ ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨١/٣) ح(١١٤٤)؛ لضعف مُفضَّل بن فضالة، قال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكون ص(٩٦): «ليس بالقوي»، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص(٥٤٤): «ضعيف».

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦٩٨/١٥).

أولاً: الجمع بين النصوص المتعارضة:

ذهب جمعٌ غفير من أئمة أهل العلم إلى محاولة التوفيق بين الأحاديث الواردة في المسألة، ورفع الاختلاف الظاهري بينها من خلال أوجه متعددة، ومنها:

• حمل الأمر باجتناب المجذوم وعدم مخالطته على الاستحباب والإرشاد والاحتياط، وحمل مؤاكلة النبي ﷺ للمجذوم ومخالطته الفعلية له على بيان الجواز، وبه قال غير واحدٍ من أهل العلم كابن جرير الطبري[١]، كما ذهب النووي إلى تصحيحه، فقال: «والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم»[٢]، وكذا رجحه ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)[٣]، وهو اختيار ابن رسلان كما تقدم بيانه آنفًا.

• حمل الفرار من المريض بالجذام على الإباحة في حال كره الشخص السليم مجاورته، وبه قال الباجي، وتابعه ابن هبيرة (ت٥٦٠هـ)[٤]، وهو بمعنى ما تقدمه.

• حمل فعل النبي ﷺ المتضمن مخالطة المجذوم على الخصوصية؛ بغية طلب الشفاء للمجذوم ببركة وضع يده في الإناء مع يد النبي الشريفة، وأما غيره ﷺ فلا يخلو من خوف الضرر إذا لامس عليلاً وصاحب عاهة، وهو ما قرره أبو عبد الله الحَلِيمي (ت٤٠٣هـ) احتمالًا[٥]، ولم أقف - حسب تتبعي واطلاعي - على من نحا إلى هذا غيره، ويحتاج الأمر هاهنا إلى ما يثبت هذه الدعوى.

• حمل الأمر باتقاء المجذوم والفرار منه والنهي عن مخالطته كان من باب الشفقة على الأمة، وهو ما استظهره ابن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ) حيث قال: «وأما أمره ﷺ بالفرار من المجذوم هل هو على الندب أو الوجوب أو من طريق الشفقة احتمل، والأظهر أنه من طرق الشفقة بدليلين، أحدهما: من فعله ﷺ وهو أنه روي عنه أنه أكل مع المجذوم في صحفة واحدة»[٦].

---

(١) انظر: تهذيب الآثار (مسند علي رضي الله عنه) (٣٣/٣).
(٢) المنهاج (٢٢٨/١٤).
(٣) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣٦٣/٣).
(٤) انظر على التوالي: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٥/٧)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١٩٠/٦).
(٥) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢٤/٢).
(٦) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة (١٣٣/٤).

• حمل الأمر بالفرار من مخالطة المجذوم باعتبار مراعاة الجانب النفسي له وشبهه من ذوي العاهات، ورعاية خاطره؛ لأنه إذا رأى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وما فُضّلوا به عليه من صحة البدن، والسلامة من هذه الآفة حزن، وشعر بعظم مصيبته، واشتدت حسرته على نفسه بسبب ما ابتلي به، ونسي سائر ما أنعم الله عليه، ويقل شكره وصبره على بلاء الله تعالى، قاله ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)[١].

• حمل الأمر باجتناب المجذوم باعتبار مراعاة الجانب النفسي للمخالطين له؛ لئلا ينظروا إليه، فتتأذى نفوسهم من قبح الصورة، والنفوس بطبعها تَعَافُ مخالطة المرضى وأهل الأدواء، أو يكون ذلك لئلا ينظروا إليه فيزدرونه، ويرون لأنفسهم عليه فضلاً، ويدخل نفوسهم الزهو والعَجَب، وإليه أشار ابن العربي، كما جزم به ابن الأثير الجزري، وذهب إليه ابن مفلح احتمالًا[٢].

• حمل الأخبار الواردة في اتقاء المجذوم ومخالطته على جواز الأمرين باعتبار اختلاف الأحوال، وتفاوت الجانب الإيماني للمحيطين بالمجذوم، جزم به ابن القيم، فقال - عقب إيراده حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، وفيه أمر النبي ﷺ لمجذوم وفد بني ثقيف بالرجوع، وعدم مبايعته بالمصافحة -: « ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مُفَضَّلُ بن فَضَالَة عن حبيب بن الشهيد عن ابن الْمُنْكَدِر عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَتِهِ، وَقَالَ: كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَى اللَّه»، فإن هذا يدل على جواز الأمرين، وهذا في حق طائفة، وهذا في حق طائفة، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة: أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك: أخذ بالحديث الآخر، وهذه سنة، وهذه سنة والله أعلم، فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك، وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك»[٣]، وكذا أفاده غير واحدٍ من الأئمة العلماء كالمظهري الشيرازي (ت٧٢٧هـ)، الطيبي (ت٧٤٣هـ)، الحافظ ابن حجر، ابن الملَك (ت٨٥٤هـ)، والملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)[٤]، وغيرهم.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/١) مادة (ج ذ م).

(٢) انظر على التوالي: المسالك في شرح موطأ مالك (٤٧١/٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/١) مادة (ج ذ م)؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٦٣/٣).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص(٢٤٤).

(٤) انظر على التوالي: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري الشيرازي (٩١/٥)؛ الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢٩٨٢/٩)؛ فتح الباري لابن حجر (١٦٠/١٠)؛ شرح المصابيح لابن الملَك (١١٨/٥)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٨٩٦/٧).

• حمل النصوص الواردة في المسألة على الحالة المرضية للمجذوم، ونسبة الإصابة بالمرض حيث أكل معه النبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ؛ لأن ما به من جذام كان أمر يسير لا يُعدي، فالجذمى ليسوا سواء في هذا المرض، ولا تحصل العدوى من جميعهم، فمنهم من لا يعدي مرضه ولا تضر مخالطته، وهو مَن أصابه المرض في بعض بدنه ولم ينتقل المرض لكامل الجسد ويعديه، فهذا لا يعدي غيره من باب أَوْلى وفقًا لما حكاه ابن القيم عن طائفة من أهل العلم ولم يعينهم(١).

• حمل الأمر بالابتعاد عن المجذوم وذوي العاهات والنهي عن مخالطتهم على سد الذرائع؛ مخافة الوقوع في معتقدات أهل الجاهلية وشركهم إن حدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة ويثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإنما ذلك بتقدير الله تعالى وأمره، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، وحكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبه جزم الكشميري(٢).

• حمل الأمر بالفرار من المجذوم على كثرة المخالطة وتكرارها، وحمل فعله من الأكل مع المجذوم على فترة زمنية معينة يسيرة، حكاه ابن القيم، ولم ينسبه لقائلٍ بعينه، فقال: «وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الأمر بالفرار منه ومجانبته لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة، والمخالطة، والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرير المخالطة، والملامسة له، وأما أكله معه مقدارًا يسيرًا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة، ولحظة واحدة، فنهى سدا للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين»(٣).

• حمل الأمر باتقاء مخالطة المجذومين لأجل أعراض المرض وما ينبعث منها روائح نتنة تؤدي إلى النفرة والأذى حيث ينبعث من المجذوم رائحة مؤذية، وتشتد رائحته حتى يسقم من أطال اشتمامها، فنهى النبي ﷺ عن مخالطته وأمر بالفرار منه؛ منعًا للأسباب التي تعرضهم للفساد والأذى، قاله ابن القيم(٤)، وهو يدخل في معنى ما تقدمه؛ إذ يستلزم حصول ذلك إطالة المخالطة بالمريض، وليس على عمومه فالواقع ينافي ذلك في بعض العاهات المعدية التي قد تفسد الأبدان، وتتلف الأرواح في حال مخالطتها لمدة يسيرة كما هو الحال مع (كوفيد - ١٩) في الآونة الأخيرة، وكله بتقدير الله عز وجل.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١٤٠/٤).

(٢) انظر على التوالي: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢٢/٢) مادة (ع وه)؛ فتح الباري لابن حجر (١٦١/١٠)؛ العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٣١٦/٢).

(٣) زاد المعاد (١٤٠/٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

ثانيًا: القول بالنسخ:

قالت به طائفة من أهل العلم حيث ذهبت إلى أن حديث الأمر باجتناب المجذوم منسوخ بدنوه ﷺ منه ومؤاكلته له، وهو ظاهر كلام القاضي عياض حيث ذكر قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عندما سألتها امرأة عن حديث الفرار من المجذوم، فقالت: «كَلَّا والله، وَلَكِنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»[(١)]، وَقَدْ كَانَ لَنَا مَوْلًى أَصَابَهُ ذَلِكَ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي»[(٢)]، ثم قال عقب إيراده هذا: «وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنها لم تنكر الحديث الأول، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله ﷺ: «لَا عَدْوَى»، وبفعله، وقد رُوي أيضًا ذلك عن أئمة السلف»[(٣)].

وقد حكى القرطبي (ت٦٥٦هـ) هذا المسلك، وقطع بنفيه وعدم صحته[(٤)]، كما حكاه غير واحدٍ من العلماء دون نسبته لقائلٍ بعينه كالنووي حيث ردَّ دعوى النسخ في هذه المسألة؛ لإمكانية الجمع، فقال: «ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين»[(٥)]، كما ذكر ابن القيم القول بالنسخ، وعقّب عليه بأن الجزم بهذا الأمر يقتضي تعيين تاريخ ورود تلك الأحاديث؛ فإن عُلم المتأخر منها، حُكم بأنه الناسخ، وإلا وجب فيها التوقف، وجزم ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) بفساد هذا المسلك، وعدم مناسبة النسخ لدفع التعارض الوارد في هذه المسألة[(٦)].

كما حكم الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) بردّ هذه الدعوى، فقال: « وادعى بعضهم النسخ، وهذه الدعوى غير صحيحة؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب؛ لأن فيه إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما؛ وإعمالهما أَوْلى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، والله الموفق»[(٧)].

---

(١) تريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: تهذيب الآثار (٣/٣٠).

(٣) إكمال المعلم (٧/١٦٣).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٦٢٦).

(٥) المنهاج (١٤/٢٢٨).

(٦) انظر على التوالي: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/١٤١)، وكذا قاله في الطب النبوي ص(١١٣)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/١١٠).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/١١٧).

ثالثًا: الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

ذهب بعض أهل العلم إلى مسلك الترجيح بين الأحاديث الواردة في التحذير من مخالطة المجذوم واجتناب التعامل معه وبين الأحاديث المرخصة في ذلك كحديث جابر بن عبد الله الذي يتضمن جلوس النبي ﷺ مع المجذوم على إناء واحد، واختلفت آراء من قال بالترجيح في بيان أسبابه، فكانوا فريقين:

أحدهما: ذهب إلى ترجيح الأخبار الواردة في نفي العدوى وتضعيف ما خالفها من الأخبار المرخصة في ذلك كحديث جابر المذكور آنفًا، فهو ضعيف مرود، وما كان على هذا السبيل فلا تعارض بينها؛ لعدم التساوي في المرتبة، والصحيحة مقدمة على غيرها بلا شك، وعلى تقدير ثبوته فإن غاية ما فيه أن النبي ﷺ وضع يد المجذوم معه في الإناء، وأمره بالأكل، ولم يثبت أنه أكل معه، وهو ما قرره أبو بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ)، وجنح إليه(١).

والفريق الثاني: رأى أن أحاديث الأمر بالفرار من المجذوم واجتنابه هي الأكثر طرقًا كما تعددت مخارجها، فكان المصير إليها أَوْلى.

حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولم يعزه لقائلٍ بعينه(٢)، كما أشار إليه بدر الدين العيني أيضًا، ولم ينسبه حيث قال - عقب إيراده حديث جابر رضي الله عنه -: «أجيب بأجوبة: منها: أن هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب(٣)، والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي»(٤).

وقد تعقب الحافظ ابن حجر العسقلاني من ذهب إلى هذا المسلك بقوله: «والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يُصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكنٌ، فهو أَوْلى»(٥).

الخلاصة:

الأظهر - والله أعلم - أن التوفيق بين الأخبار الواردة في مسألة مؤاكلة المرضى المصابين بالجذام، ومن على شاكلتهم من ذوي العاهات المعدية والجمع بينها هو الأَوْلى والأَوْجه، وهو

(١) أفاده الحافظ ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (١٠/١٦٠)، وعزاه إلى كتاب بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي بكر الكلاباذي، ولم أجده في المطبوع منه؛ فلعله وقع في نسخةٍ وقف عليها الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١٥٩).

(٣) يريد أن حديث جابر رضي الله عنه ضعيف، ولا يتساوى مع حديث الباب عند البخاري بلفظ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَد».

(٤) عمدة القاري (٢١/٢٤٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٥٩).

مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة كما أفاده الإمام النووي[١] مما يقتضي إعمال جميع الأدلة، وعدم إهمال بعضها، وأعمالها أَوْلى لا سيَّما مع عدم ثبوت دعوى النسخ في هذه المسألة؛ لعدم معرفة التاريخ وتمييز الناسخ من منسوخه، كما أنه لا يعمل بالنسخ في حال أمكن التوفيق بين الأدلة، والجمع ها هنا ممكن، وكذا لا يُعمد إلى الترجيح بين الأدلة مع إمكانية الجمع ولو على وجهٍ ضعيف كما هو معلوم؛ لما ورد من حديث أكل النبي ﷺ مع المجذوم في إناءٍ واحد، وما يشهد له من فعل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم في مخالطتهم للمجذومين، والقرب منهم ومؤاكلتهم لهم[٢]، فيبعد معرفتهم بالنهي والأمر بالفرار وقيامهم بخلافه.

والمتأمل فيما ذكره أهل العلم من وجوه الجمع آنفًا يلحظ في بعضها تقاربًا ظاهرًا في المقصود وإن تغاير لفظها، وكذا وجاهة القول احتمالاً في بعضها الآخر، وأقربها ما ذكره الإمام ابن رسلان ومَن وافقه بأن الأمر بالفرار إنما كان للاستحباب والاحتياط، وأن فعله ﷺ ومؤاكلته للمجذوم إنما هو بيان لجواز ذلك مع تعاطي الأسباب ويقين التوكل على الله لا سيَّما وإن اقتضى من المخالط القرب من المجذوم والمريض بمرضٍ معدٍ كالطبيب والزوجة لعلاجٍ أو خدمةٍ، ونحوه.

٢) الجمع باعتبار اختلاف الأشخاص مع عدم اعتبار مفهوم العدد:

مثال: مسألة اختلاف عدد الحسنات في فضل قتل الوزغ، وقد ورد فيها:

الحديث (١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِك».

الحديث (٢):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»[٣].

وجه الاختلاف:

اختلف عدد الحسنات لقاتل الوزغ في الضربة الأولى، ففي الحديث الأول أن له مائة حسنة، وفي الحديث الثاني أن له سبعين حسنة.

---

(١) المنهاج (٢١٤/١٤).

(٢) ومن ذلك ما أورده الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي رضي الله عنه) (٢٧/٣ - ٢٩) عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسلمان الفارسي رضي الله عنه حيث كانوا يجالسون المجذومين، ويأكلون معهم.

(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (١٧٥٩/٤) ح(١٤٧).

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

ذهب ابن رسلان إلى الجمع بين الروايتين السابقتين؛ دفعًا للتعارض الظاهري الوارد فيها، فجمع بينهما بعدة أوجه احتمالاً، ومنها: عدم اعتباره لمفهوم العدد، وكذا الحمل على اختلاف الأشخاص قاتلي الوزغ بحسب كمال النية وإخلاصها لديهم، فقال: «والجمع بين روايتي مسلم أن هذا من مفهوم العدد، وهو لا يعمل به عند جماهير الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، ولعله أخبر بالسبعين ثم تصدق اللّه بالزيادة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك، أو أن ذلك يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم في حسن نيته والسبعون لمن دونه، ويحتمل أن تكون مضاعفة الأجر بحسب الضرر، فتكون المائة لمن قتلها من أحد المساجد الثلاثة، والسبعون لمن قتلها في بيته، أو يكون ذلك بحسب كبرها وصغرها، ففي الكبيرة مائة، وفي الصغيرة سبعون، ويحتمل غير ذلك»[(١)].

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

تناول بعض أهل العلم هذه المسألة بالشرح والتنبيه على الاختلاف الحاصل بين الروايات في أجر قاتلي الوزغ من الضربة الأولى، وسلكوا في ذلك مسلك الجمع حيث جمعوا بين رواية (المائة حسنة) ورواية (السبعين حسنة) بعدة أوجه، وعدد من الاحتمالات، ومنها:

• الجمع بعدم اعتبار مفهوم العدد، وأن ذكر السبعين لا ينافي ذكر المائة، وأن الغاية من ذلك بيان الكثرة لا تحديد العدد، وعليه فلا تعارض بين الروايات، قاله النووي[(٢)]، وتبعه ابن رسلان كما تقدم ذكره آنفًا، ووافقهما صفي الرحمن المباركفوري (ت١٤٢٧هـ)، فقال: «ويوجه هذا الاختلاف بأن ذكر المائة أو السبعين لمجرد بيان الكثرة لا للتحديد، فلا اختلاف»[(٣)].

• الجمع باعتبار علم النبي ﷺ حيث أُخبر أولاً بـ(السبعين)، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأخبره الله بها حين أوحى إليه بعد ذلك، وقد احتمله النووي[(٤)]، وتابعه في ذلك ابن رسلان، واقتصر عليه السندي (ت١١٣٨هـ) في شرحه لسنن أبي داود حيث قال: «واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناءً على أنه أخبر أولاً بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأخبر الله

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/٦٥٣ - ٦٥٤).
(٢) انظر: المنهاج (١٤/٢٣٧).
(٣) منة المنعم في شرح صحيح مسلم لصفي الرحمن المباركفوري (٣/٤٨١).
(٤) انظر: المنهاج (١٤/٢٣٧).

بها ثانيًا، والله تعالى أعلم»[١].

• الجمع باعتبار اختلاف الأشخاص قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم، فتكون (المائة حسنة) للكامل في حسن نيته، وتكون (السبعون حسنة) لمن هو دونه، قاله النووي احتمالاً[٢]، ووافقه ابن رسلان في ذلك.

• الجمع باعتبار النظر في كثرة من يلحقه ضرر الوزغ وأذاه أو قلته تبعًا لمكان ارتياده، فتكون (المائة حسنة) لمن قتلها في أحد المساجد[٣]؛ لكثرة من يرتادها، وتكون (السبعون) لمن قتلها في بيته؛ لأن الضرر مقصور على أهل البيت دون غيرهم، ذكره ابن رسلان احتمالاً.

• الجمع باعتبار الحجم، فيكون في قتل الوزغ الكبير (مائة حسنة)، وفي الصغير منها (سبعون)، وبه قال ابن رسلان احتمالاً.

الخلاصة:

الأظهر أن مسلك الجمع بين الروايتين الواردة في الباب هو الراجح، وجميع ما ذكره ابن رسلان آنفًا من وجوه الجمع محتمل لا سيَّما مع عدم وجود دليلٍ يرجح واحدًا منها على غيره، والله تعالى أعلم.

٣) الجمع باعتبار الحال والمقام:

مثال: مسألة الاختلاف في عدد الكبائر، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٤].

---

(١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود للسندي (٤/٧٤٦).

(٢) انظر: المنهاج (١٤/٢٣٨).

(٣) خص ابن رسلان (المساجد الثلاثة المقدسة) بالذكر في هذا الاحتمال؛ ولعل ذلك لشرفها وعظم مكانتها، ومضاعفة أجور الصلوات فيها، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى (سورة النساء، آية رقم ١٠) (٤/١٠) ح(٢٧٦٦)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (٨/١٧٥) ح(٦٨٥٧)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/١٩٢) ح(١٤٥).

الحديث (٢):

عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه[١]: «أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ الْمُصَلُّونَ...» الحديث، وفيه: «وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٢].

وجه الاختلاف:

اختلف في عدد الكبائر الوارد ذكرها في حديثي الباب حيث وقع في حديث أبي هريرة أن عددهن سبع كبائر بينما ورد التصريح في حديث عُبَيْد بن عُمَير، عن أبيه رضي الله عنه أنهن تسع مما يستوجب العمل على رفع هذا التعارض[٣].

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

ذهب ابن رسلان إلى الجمع بين ما ذكر في هذه المسألة من روايات مختلفة، فحمل ذلك على اختلاف المقام وحال السائل حيث قال: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ تِسْعٌ»، وفي الرواية السابقة أنها سبع، واختلاف الروايات يُعلم منه عدم الحصر فيما ذكروا، وأن هذين العددين بحسب المقام باعتبار السائل»[٤].

---

(١) هو: عُمَيْر بن قتادة الليثي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم (٤٩٩/٤) ح(٢٨٧٥)؛ النسائي في سننه الكبرى: كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر (٤٢٤/٣) ح(٣٤٦١)؛ ابن الجعد في مسنده ص(٤٧٧) ح(٣٣٠٣)؛ البخاري في الأدب المفرد ص(١٧) ح(٨)؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢/٢) ح(٨٩٨)؛ الحاكم في مستدركه على الصحيحين (١٢٧/١) ح(١٩٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٥/٧) ح(٦٨٠٤). وإسناده صحيح، صححه الألباني في حاشية الأدب المفرد ص(١٧).

(٣) اختلفت الأحاديث والآثار الواردة في عدد الكبائر، فمنها ما نص على عدد معين، ومنها ما ذكر فيه أصناف من الكبائر أو بعضًا من أكبرها دون التنصيص على عدد بعينه، كما اُختلف في بيان العدد في الأحاديث والآثار التي نصت على ذكره، فقيل: هي سبع كبائر، وقيل: هي تسع، وقيل: عشر، وقيل: هي أربع عشرة كبيرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبعون، وقيل: هي إلى السبع مئة أقرب، وقيل غير ذلك، والاختلاف في ذلك جاء تبعًا لاختلاف العلماء في حدّ الكبيرة وبيان ضابطها حيث ورد فيها أقوال كثيرة ليس هنا موضع بسطها، وانظر لمزيدٍ من الفائدة: الفروق للقرافي (١٣٤/١)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١٤/١).

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٧٣/١٢).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

حرص الأئمة العلماء على رفع التعارض والاختلاف في هذه المسألة، فعمدوا إلى الجمع بين ما ورد فيها من أحاديث، وذكروا في هذا المسلك عدة أوجه، وهي كالآتي:

• الجمع بينها باعتبار عدم حجية مفهوم العدد؛ لأن الحصر غير مراد وإنما أراد به الكثرة، ولا يقتضي نفي الزيادة عليه، وقد حكى الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا القول، وجزم بضعفه، فقال: «ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف»(١)، ويعد هذا الجواب وما يتضمنه من أن المراد هو الكثرة لا اعتبار عددٍ بعينه من باب الاحتمال، كما أن الزيادة على (السبع) الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وردت بدلالة المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم كما هو مقرر عند أهل الأصول(٢).

• الجمع بينها بالنظر إلى علم الرسول ﷺ بهذه الكبائر حيث أُعلم أولاً بأنها سبع فأخبر بها، ثم أُعلم بالزيادة فوضحها ﷺ لأمته، وعلى هذا يجب الأخذ بالزيادة، ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني(٣).

• الجمع بينها بأن النبي ﷺ اقتصر على ذكر أصول الكبائر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر ما يتفرع منها في الحديث الآخر، وغيره من الآثار، قاله ابن الجوزي احتمالاً(٤).

• الجمع بينها باعتبار المقام والنظر في حال السائل وقت السؤال، وبه قال ابن رسلان - كما تقدم بيانه آنفًا - موافقًا في ذلك: ابن الجوزي، والطيبي(٥)، وتابعهم غير واحدٍ من أهل العلم سلفًا وخلفًا كالحافظ ابن حجر العسقلاني، ابن حجر الهيتمي، وكذا حكاه السفاريني (ت١١٨٨هـ)، السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، ورجحه موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠هـ)، محمد الأمين الهرري، وهو ظاهر اختيار الإتيوبي الولوي (ت١٤٤٢هـ)(٦).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٨٣/١٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤٣٣/٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٨٣/١٢).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٩٤/١).

(٥) انظر على التوالي: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٩٤/١)؛ الكاشف عن حقائق السنن (٥٠٤/٢).

(٦) انظر على التوالي: فتح الباري لابن حجر (١٨٣/١٢)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤/١)؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣٦٧/١)؛ بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (٢٧/١٠)؛ المنهل الحديث في شرح الحديث لموسى لاشين (٧٤/٣)؛ تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين الهرري (٤١/٦)؛ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للولوي(٥٠/٣).

قال الطيبي: «اختلاف الأحاديث في عدد الكبائر بحسب ما سنح له ﷺ على مقتضى حال السائل، وتفاوت الأوقات والمجالس»(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: «والجواب أن ذلك محمول على أنه ﷺ إنما ذكره كذلك قصدًا لبيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر في ذلك»(٢).

الخلاصة:

الأظهر - والله أعلم - أن الجمع بحسب المقام واعتبار حال السائل هو الأَوْجَه في هذه المسألة كما قاله ابن رسلان ومَن وافقه؛ لأن مِن هديه ﷺ مراعاة حال المخاطبين، وموافقة كلامه مع ما يليق بوضعهم ويناسب حالهم وقت السؤال، وما يحتاجون إلى سماعه آنذاك، فذكر أن الكبائر سبع موبقات وعَدَّدها في موضعٍ(٣)، ثم ذكر أنها تسع فزاد عليها في مقامٍ آخر، وتارةً يذكر أنواعًا بلا عدد(٤)، ثم يزيد عليها أو يأتي بغيرها تارةً أخرى(٥) حسب ما يقتضيه المقام، وهو من اختلاف التنوع، وله نظائر كثيرة في السنة النبوية المطهرة(٦).

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٥٠٤/٢).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤/١).

(٣) وصفه ﷺ لها بالموبقات أي المهلكات لصاحبها يقتضي عظم أمرها والتهويل من شأنها، والله أعلم.

(٤) منها على سبيل المثال: ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب لا يَسُبُّ الرجل والديه (٣/٨) ح(٥٩٧٣)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها صحيح مسلم (٩٢/١) ح(١٤٦)، واللفظ له، بلفظ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»

(٥) منها على سبيل المثال: ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤/٨) ح(٥٩٧٦، ٥٩٧٧)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١ - ٩٢) ح(١٤٣، ١٤٤) أن رسول ﷺ قال: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ « فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ»، ثم ذكرها ﷺ، وزاد عليها عندما سُئل عن الكبائر، فقال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ».

(٦) منها على سبيل المثال ما ورد في شأن (بيان أفضل الأعمال) عندما سئل النبي ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟، فاختلفت فيها أجوبته ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢): «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اُختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أُعلم كل قومٍ بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائقٌ بهم»، وغير ذلك من الأمثلة.

٤) الجمع باعتبار اختلاف الأجناس أو المواضع أو الأوقات:

مثال: مسألة نقص الأجر في اقتناء الكلاب لغير حاجة، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ(١)»(٢).

الحديث (٢):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٣).

وجه الاختلاف:

ثبت في الحديث الأول أن مقدار ما ينقص من أجر مقتني الكلاب لغير حاجة هو قيراط، وثبت في الحديث الآخر أن مقدار ذلك النقص هو قيراطان، فظهر بهذا الأمر تعارض ظاهري بين الحديثين يستدعي دفعه وإزالته.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

سلك ابن رسلان مسلك الجمع والتوفيق بين روايتي (القيراط) و (القيراطين) من خلال حمله هذا التعارض على اختلاف أجناس الكلاب التي تقتنى ونوعيتها أو اختلاف الأماكن التي تقتنى فيها هذه الكلاب أو اختلاف أوقات اقتنائها احتمالاً حيث قال: « كل يوم قيراط: [...]، وفي البخاري وغيره: «قيراطان»، فيحتمل أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدائن والقيراط في البوادي، أو كان باعتبار الزمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين».

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

عمد أهل العلم إلى الجمع بين ما ورد في هذه المسألة من اختلاف في مقدار نقص الأجر لمقتني الكلاب لغير ضرورة، وحملوا هذا الاختلاف على عدة أوجه، وهي كالآتي:

---

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢/٤) مادة (ق ر ط).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٢٠٣/٣) ح(٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٨٧/٧) ح(٥٤٨٠، ٥٤٨١).

• الجمع باعتبار أنواع الكلاب وأجناسها ومدى ما يحصل منها من شدة الإضرار والأذى وقلّته، وهو ما احتمله غير واحدٍ من أهل العلم كالباجي، القرطبي، وجزم به القرافي (ت٦٨٤هـ)، كما ذكره: الكرماني (ت٧٨٦هـ)، ابن الملقن، والحافظ ابن حجر العسقلاني احتمالاً، وهو ما جوّزه بدر الدين العيني[١]، واحتمله ابن رسلان كما تقدم آنفًا.

قال الباجي: «ويحتمل أن يكون القيراط في كلبٍ بعينه وصنفٍ من الكلاب يقل الاستضرار بها، والقيراطان في صنفٍ من الكلاب يكثر الاستضرار بها، والله أعلم وأحكم»[٢]، وقال القرافي: «وطريق الجمع بين قيراط وقيراطين أن القيراطين في الجنس الذي يكثر ترويعه للناس»[٣].

وقال بدر الدين العيني: «قلت: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاءً»[٤].

• الجمع باعتبار اختلاف المواضع والبقاع، واختلف العلماء في تحديد هذه المواضع:

أ) فريق جمع بين الروايتين باعتبار شرف المكان وعدمه، فذكر أن القيراطان في الحرمين (مكة والمدينة)؛ لشرفهما وفضلهما على سائر البقاع، وفي غيرهما يكون القيراط الواحد، حكاه بعض أهل العلم كالقرطبي، ابن حجر العسقلاني، وجوّزه ابن الملَك، وكذا حكاه الكوراني (ت٨٩٣هـ)، والمناوي[٥]. قال ابن الملَك: «فالتوفيق بين هذا وبيّن الحديث السابق: أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع، فالقيراطان في المدينة ومكة؛ لفضلهما، والقيراط في غيرهما»[٦]، وتعقبه القاري قائلاً: «لو كان كذلك لبَيَّنَه الشارع»[٧].

ب) وفريق منهم خصص المدينة الشريفة بالقيراطين؛ لزيادة فضلها، وما عداها ففيه قيراط واحد، ذكره القاضي عياض احتمالاً[٨]، وحكاه غير واحدٍ من العلماء كالنووي، الحافظ ابن حجر العسقلاني، والسيوطي[٩]، كما ذكره القاري واستنكره، فقال: «قلت: لكونها مهبط

(١) انظر على التوالي: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٧)؛ المفهم (٤٥٢/٤)؛ الذخيرة للقرافي (٣٣٦/١٣)؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٨٢/٢٠)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥٨/٢٦)؛ فتح الباري لابن حجر (٧/٥)؛ عمدة القاري (١٥٨/١٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٨٩/٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٣٣٦/١٣).

(٤) عمدة القاري (١٥٨/١٢).

(٥) انظر على التوالي: المفهم (٤٥٢/٤)؛ فتح الباري لابن حجر (٧/٥)؛ شرح المصابيح لابن الملَك (٥٠٧/٤)؛ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١٤٦/٩)؛ فيض القدير (٨١/٦).

(٦) شرح المصابيح لابن الملك (٥٠٧/٤).

(٧) مرقاة المفاتيح (٢٦٦٠/٧).

(٨) انظر: إكمال المعلم (٢٤٦/٥).

(٩) انظر على التوالي: المنهاج (٢٣٩/١٠)؛ فتح الباري لابن حجر (٧/٥)؛ التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (١٦٤٠/٤).

الوحي حينئذٍ، وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يُرَدُّ أن مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية؟!»[١].

٥) وفريق ثالث فرّق بين المدائن والبوادي، فجعل القيراط في البوادي، والقيراطين في سائر المدن والأمصار دون تخصيص مدينةٍ على أخرى أو مصرٍ دون آخر، وقد حكى هذا الاحتمال جمع من الأئمة العلماء، ومنهم: الباجي، القاضي عياض، النووي، الكرماني، الحافظ ابن حجر، بدر الدين العيني، والكوراني[٢]، وكذا ذكره ابن رسلان احتمالاً كما تقدم إيراده آنفًا.

• الجمع باختلاف الأوقات والأزمان، وأن النبي ﷺ قال ذلك في زمنين مختلفين حيث أُخبر في وقتٍ بنقص قيراط، ثم أُخبر في وقتٍ لاحقٍ بنقص القيراطين؛ زيادة في تأكيد التنفير من هذا الأمر، حكاه بعض أهل العلم كالقاضي عياض، الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبدر الدين العيني[٣]، وكذا أورده ابن رسلان احتمالاً، ولم يُنسب ذلك لقائلٍ بعينه.

قال القاضي عياض: «أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين، والله أعلم بمراده»[٤].

وقال بدر الدين العيني: «وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين»[٥].

• الجمع بالنظر إلى حفظ الراوي، فيكون الحكم فيه للزائد على نظيره؛ لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر، حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولم يعزه لقائلٍ بعينه[٦].

• الجمع بالنظر إلى الغاية من النهي عن اقتناء الكلاب وزيادة تغليظها، فكانت الغاية تغليظ النهي عن اقتنائها لغير حاجة؛ لترويعها للناس، فذكر ﷺ القيراط لكنهم لم ينتهوا عن ذلك، بل ألفوها حتى خالطتهم في أوانيهم، فزاد ﷺ التغليظ بقيراطين، قاله ابن التين الصفاقسي (ت٦١١هـ)[٧]، وذكره ابن بطال احتمالاً، فقال: «فيحتمل - والله أعلم - أنه ﷺ غلَّظ عليهم في

(١) مرقاة المفاتيح (٧/٢٦٦٠).
(٢) انظر على التوالي: المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٨٩)؛ إكمال المعلم (٥/٢٤٦)؛ المنهاج (١٠/٢٣٩)؛ الكواكب الدراري (٢٠/٨٢)؛ فتح الباري لابن حجر (٥/٧)؛ عمدة القاري (١٢/١٥٨)؛ الكوثر الجاري (٩/١٤٦).
(٣) انظر على التوالي: إكمال المعلم (٥/٢٤٦)؛ فتح الباري لابن حجر (٥/٧)؛ عمدة القاري (١٢/١٥٨).
(٤) إكمال المعلم (٥/٢٤٦).
(٥) عمدة القاري (١٢/١٥٨).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٧).
(٧) نقله عنه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/٣٥٨).

اتخاذ الكلاب؛ لأنها تروّع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد في التغليظ، فجعل مكان القيراط قيراطين»[١].

• الجمع بعدم اعتبار مفهوم العدد في رواية (القيراط)، وأن ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، قاله الكوراني[٢].

• الجمع بحمل رواية القيراط على نوعٍ واحد من العمل، وحمل القيراطين على ذلك العمل ونظيره، ويكون تفصيله بقيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط مما سيعمله في مستقبله أو قيراط من عمل الفرض والقيراط الآخر من عمل النفل كما أفاده المناوي احتمالاً[٣].

الخلاصة:

الأظهر أن التوفيق والجمع بين روايتي (القيراط) و(القيراطين) هو الراجح في هذه المسألة؛ لصنيع الأئمة العلماء في ذلك، ومتابعة السواد الأعظم من أهل العلم أَوْلى[٤]، وفي نظري أن جميع ما تقدم ذكره من أوجه الجمع محتمل، «وكل ما اُحتمل فليس يبعد في التأويل» كما قاله الإمام ابن بطال[٥]، والله تعالى أعلم بالمراد.

٥) الجمع باعتبار اختلاف الواقعة وتعدد القصة:

مثال: مسألة مَن هي التي أرسلت للنبي ﷺ بإناء اللبن يوم عرفة فشرب منه؟، وقد ورد فيها:

الحديث (١):

عن أم الفَضْل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٩٠).

(٢) انظر: الكوثر الجاري (٩/١٤٦).

(٣) فيض القدير (٦/٨١).

(٤) قرره الحافظ السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/٩٣٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٩٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٢/١٦٢) ح(١٦٦١)، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة (٣/٤٢) ح(١٩٨٨)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (٢/٧٩١) ح(١١٠، ١١١).

الحديث (٢):

عن أم المؤمنين مَيْمُونَة بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ(١) وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»(٢).

وجه الاختلاف:

اختلفت الروايتين السابقتين في تعيين مرسلة اللبن إلى النبي ﷺ، فثبت في الرواية الأولى أن تلك المرأة هي أم الفضل بنت الحارث، ووقع في الرواية الأخرى أنها أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

نهج ابن رسلان منهج الجمع بين الروايتين السابقتين؛ رفعًا لما وقع بينهما من تعارض ظاهري حيث نحا إلى أن هذا التعارض محمول على تعدد القصة احتمالاً، فقال: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَن: في رواية للبخاري: « فَأَرْسَلْتْ إِلَيْه مَيْمُونَة بِنْت الحَارِث بِحِلاَب»، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معًا أرسلتا فينسب ذلك إلى كل واحدة منهما؛ لأنهما كانتا أختين»(٣).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

سلك الأئمة العلماء مسلك الجمع في هذه المسألة، وذهبوا إلى أن ذلك لا يعدو عن أمرين احتمالاً، وهما:

- القول بتعدد القصة، وأن كل واحدة منهما قد أرسلت قدحًا من لَبنٍ؛ كي يتضح حال الرسول ﷺ هل هو صائم في ذلك اليوم أم لا، ويزول الإشكال من خلال فعله ﷺ إن شرب من اللبن أو لم يشرب.
- أن القصة واحدة، والمُرسَل كان قدحًا واحدًا لكنهما اشتركتا معًا في إرساله بحيث تكون إحداهما أشارت بإرسال قدح اللبن، والأخرى قامت بتنفيذه، فأسند الإرسال إلى كل واحدةٍ منهما؛ لمشاركتها في هذا القرار قولاً أو فعلاً لا سيَّما وعلاقة الأخوة بينهما تعزز ذلك الاتفاق والتقارب.

---

(١) الحلاب: اللبن المحلوب، ويطلق على الإناء الذي يُحلب فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢١/١) مادة (ح ل ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة (٤٢/٣) ح(١٩٨٩)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (٧٩١/٢) ح(١١٢).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٦٥/١٠).

وقد ذهب ابن رسلان إلى هذا الجمع -كما تقدم بيانه آنفًا- كما قال به جمعٌ من أئمة أهل العلم في السلف والخلف كابن حجر العسقلاني، بدر الدين العيني، السيوطي، القسطلاني، زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، السبكي (ت١٣٥٢هـ)، وعبيد الله المباركفوري (ت١٤١٤هـ)[١].

قال الحافظ ابن حجر: «فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس»[٢].

وقال الزرقاني: «وفي الصحيحين: عن ميمونة أم المؤمنين: أنها أرسلت، فيحمل على التعدد بأن يكون الأختان أرسلتا معًا، أو أرسلتا قدحًا واحدًا، ونسب إلى كل منهما؛ لأن ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها ذلك، لكشف الحال أو عكسه»[٣].

الخلاصة:

الأظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو الجمع بين الروايتين المتعارضتين في الظاهر بما ذكره الأئمة العلماء احتمالاً كما تقدم بيانه في موضعه؛ لوجاهته.

٦) الجمع باعتبار العام والخاص:

مثال: مسألة استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٤].

---

(١) انظر على التوالي: فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/٤)؛ عمدة القاري (١٠٨/١١)؛ التوشيح (١٤٧٠/٤)؛ إرشاد الساري (٤١٦/٣)؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (٤٢٧/٤)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٨/٢)؛ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٢٠٠/١٠)؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٤٩/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٣٧/٤).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه (٤١/١) ح(١٤٤)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق (٨٨/١) ح(٣٩٤)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٤/١) ح(٥٩).

الحديث (٢):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»(١).

الحديث (٣):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»(٢).

الحديث (٤):

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»(٣).

وجه الاختلاف:

اختلفت الأحاديث الواردة في مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء المرء لحاجته، فمنها ما بينت عموم نهي النبي ﷺ عن ذلك، وعليه فإن على المرء أن ينحرف عن القبلة شرقًا أو غربًا؛ لتفادي التوجه نحوها، ومنها ما دللت على جوازه؛ لفعل النبي ﷺ(٤).

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٤/١) ح(٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب كيف التكشُّف عند الحاجة (١١/١) ح(١٣)؛ والترمذي في سننه: أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول وما جاء من الرخصة في ذلك (١٥/١) ح(٩)؛ وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى (٢١٦/١) ح(٣٢٥)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده (١٥٧/٢٣) ح(١٤٨٧٢)؛ ابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) ح(٥٨)؛ ابن حبان في صحيحه (٢٩٦/٤) ح(١٤٢٠)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨١/١) ح(٤٤٥). والحديث حسن، حسنه الترمذي في سننه (١٥/١)، والنووي في منهاجه (١٥٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (٤١/١) ح(١٤٥)، باب التبرز في البيوت (٤١/١) ح(١٤٨، ١٤٩)، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (٨٢/٤) ح(٣١٠٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٥/١) ح(٦١، ٦٢).

(٤) ذهب بعض أهل العلم إلى نفي التعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز في هذه المسألة، وحملوا ذلك على الخصوصية، فقالوا إن النهي ورد بقوله ﷺ، وحديث الجواز كان بفعله، والفعل لا يُعارض القول؛ لأن فعله ﷺ يحتمل الخصوصية، وقوله تشريع لأمته، وتُعقب قولهم هذا بأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، ولا دليل صريح على ذلك، وأن الأحاديث متعارضة في الظاهر، ويجمع بينها كما سيأتي توضيحه.

ذهب الإمام ابن رسلان إلى مسلك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة؛ دفعًا للتعارض الواقع بينها من خلال حمل العام على الخاص، فحمل عموم النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في حال قضاء الحاجة على ما كان في الصحراء والخلاء، وحمل الإباحة والرخصة في ذلك على ما كان في البنيان خاصة، فقال: «جواز استقبال القبلة إذا وجد السَّاتر ويكونُ النهي المتقدم مخصوصًا بالصحراء جمعًا بين الأحاديث»(١).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

اختلفت مذاهب أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة الواردة في هذه المسألة على مسلكين، وهما:

أولاً: الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وهو مذهب الإمام مالك، وكذا الإمام الشافعي في هذه المسألة(٢) من خلال حملهم العام على الخاص، فذهبوا إلى حمل أحاديث النهي على مَن كان في القفار والصحاري، وحمل أحاديث الجواز والإباحة على مَن كان في البنيان(٣)، وعليه فلا تعارض بين الأدلة، ووافقهم في ذلك جمعٌ غفير من الأئمة العلماء سلفًا وخلفًا، ومنهم: ابن قتيبة، ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، أبو عوانة الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، ابن المنذر (ت٣١٩هـ)، الطحاوي، الخطابي، ابن بطال، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، النووي، الحافظ ابن حجر العسقلاني، والشيخ ابن باز رحمهم الله تعالى(٤).

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٣٩/١).

(٢) انظر على التوالي: المدونة للإمام مالك (١١٧/١)؛ اختلاف الحديث للشافعي (٦٤٩/٨).

(٣) اختلف بعض أهل العلم في حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان خاصة، فمنهم من أجاز استقبال القبلة واستدبارها في المنازل والأبنية وما شابهها، ومنهم من قال بجواز استدبار القبلة فقط دون استقبالها، وبعضهم ذهب إلى عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، واختلفوا أيضا هل الحكم في ذلك في شأن استقبال الكعبة واستدبارها خاصة أم يتضمن القبلة المنسوخة (بيت المقدس) أيضًا، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه لمن أراد مزيدًا من البيان والتوضيح. انظر على سبيل المثال: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (٢٠٣/١) وما بعدها؛ موسوعة أحكام الطهارة للدُّبْيَان (١٨٩/٢).

(٤) انظر على التوالي: تأويل مختلف الحديث ص(١٤٨، ١٤٩)؛ صحيح ابن خزيمة (٣٤/١)؛ مسند أبي عوانة (١٧٠/١)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٢٨/١)؛ شرح معاني الآثار (٢٣٥/٤)؛ معالم السنن (١٦/١)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٨/١)؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٤٠/١)؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣١٢/١)؛ الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٢٩٥/١، ٢٩٦)؛ المغني لابن قدامة (١٢٠/١)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٨٢/٢)، وكذا قاله في المنهاج (١٥٥/٣)؛ فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/١)؛

قال الإمام مالك: «إنما الحديث الذي جاء «لَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ» إنما يعني بذلك فيافي الأرض، ولم يَعْنِ بذلك القرى والمدائن»[١].

وقال ابن خزيمة: «إن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سُتْرَة فيها، وأن الرخصة في ذلك في الْكُنف والمواضع التي فيها بين المُتَغَوّط والبائل وبين القبلة حائط أو سُتْرَة»[٢]، وهو ما نحا إليه الشيخ ابن باز، واختاره حيث قال: «لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط، إذا كان الإنسان في الصحراء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وغيره أما في البيوت فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت النبي ﷺ في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، والله ولي التوفيق»[٣].

ثانيًا: القول بالنسخ:

رأى بعضهم أن حديث جابر رضي الله عنه المتضمن رؤيته للنبي ﷺ يبول مستقبلاً القبلة قبل موته بعامٍ ناسخ لأحاديث النهي عن ذلك، فيجب تقديمه، وعليه يجوز استقبال القبلة واستدبارها على وجه العموم في البنيان والصحاري، أي دون تخصيصه بحائل أو غيره، ودون تحديد موضع معين، وبه قال ربيعة الرأي (ت١٣٦هـ)، وداود الظاهري (ت٢٧٠هـ)، وغيرهما[٤].

وتعقب هذا القول غير واحدٍ من أهل العلم كالنووي حيث جزم بخطأه، فقال: «وأما قولهم ناسخان: فخطأ؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا»[٥].

وكذا حكم الحافظ ابن حجر بعدم النسخ هنا، وقال بتأويل حديث جابر رضي الله عنه على البنيان حيث قال: «والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافًا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناءٍ أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر»[٦]، وتابعه بدر الدين العيني، فقال: «وأما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة، بل هو استدلال ضعيف؛ لأنه

مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥- ٣٦).

(١) المدونة للإمام مالك (١/١١٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥- ٣٦).

(٤) أفاده أبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١/١٥١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢/٨٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/٢٤٥).

لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن»[١].

ثالثًا: التوقف في المسألة: حكى بدر الدين العيني هذا المسلك عن بعض أهل العلم، ولم يعزه لقائلٍ بعينه[٢]، وهو مردود بإمكان الجمع في هذا الموضع.

الخلاصة:

الأظهر -والله أعلم- أن الجمع بين الأخبار الواردة في هذه المسألة هو الراجح، وأَوْلى وجوه الجمع المذكورة فيها هو الجمع باعتبار حمل العام على الخاص، فيحمل العموم الوارد في أحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة على الفضاء والصحاري، وتحمل الأحاديث الواردة في جواز ذلك على تخصيصه بالمنازل والأبنية؛ لما يأتي:

١) أولوية الجمع بين الأدلة حال إمكانه؛ لإعمال الأدلة جميعها، وعدم تعطيل بعضها، وهو ها هنا ممكن، والعمل به أَوْلى.

٢) ورود ما يؤيد هذا الترجيح من قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وهو من أهل الفتوى، وأكثر الناس اقتداءً بالنبي ﷺ وتتبعًا لآثاره حيث رُوي عن مروان الْأَصْفَر أنه قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»[٣]، قال ابن قدامة المقدسي - عقب إيراده هذه الرواية -: «وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه»[٤].

٣) موافقة هذا الرأي لقول جمهور الأئمة العلماء، قال الحافظ ابن حجر في هذا المقام: «وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقًا قال الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة»[٥].

---

(١) عمدة القاري (٢/٢٧٨).

(٢) عمدة القاري (٢/٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة (١/٩) ح(١١)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٥) ح(٦٠)؛ والدارقطني في سننه (١/٩٢) ح(١٦١)؛ والحاكم في مستدركه (١/٢٥٦) ح(٥٥١)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (١/٢٨٠) ح(٤٤٣)، صححه الدارقطني في سننه (١/٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٦)، وإسناده حسن، حسنه الحازمي في الاعتبار ص(٣٨)، وكذا الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١/١٢٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/٢٤٦).

٤) أن حمل الأئمة للنهي العام في هذه المسألة على الخاص فيها نبع من علمهم الدقيق بالأدلة، وما غلب عليهم من فهمٍ عظيمٍ، وفطنةٍ بالغةٍ بتفاصيلها كما أفاده النووي حيث قال: «ولأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه[١]؛ فإنها جاءت على فقهٍ، ولا تكاد تحصل بغيره»[٢].

٧) الجمع باعتبار المطلق والمقيد:

مثال: مسألة عدد مرات غسل الرجلين في الوضوء، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن حُمْرَان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:»مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

الحديث (٢):

عن المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ...» الحديث، وفيه: «فتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ»[٤].

الحديث (٣):

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»[٥].

---

(١) يريد حمل العام على الخاص كما قرره في هذه المسألة.

(٢) المجموع شرح المهذب (٨٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٤٣/١) ح(١٥٩)، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٥/١) ح(٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٨٩/١) ح(١٢٥)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده (٦٩/٢٨) ح(١٦٨٥٥)؛ والطبراني في مسند الشاميين (٤٥٠/١) ح(٧٥٣)، وإسناد هذا الحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي (٢١١/١) ح(١٩).

وجه الاختلاف:

ورد في الحديث الأول ما يفيد غسل الرجلين بعددٍ معين، ووقع فيما بعده ما يخالفه حيث ذكر غسل الرجلين مطلقًا بغير عددٍ يقيده، وإنما غايته حصول التنظيف والإنقاء فيهما.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

جمع ابن رسلان بين ما ورد في هذه المسألة وكان ظاهره التعارض باعتبار حمل المطلق فيها على المقيد، فحمل الحديث الذي ورد فيه غسل الرجلين أثناء الوضوء مطلقًا وأن غسل الرجلين لا يتقيد بعددٍ على ما تقدمه من حديث في تقييده بعددٍ معين، وذلك بقوله: «(غَسَلَ رِجْلَيهِ بِغَيرِ عَدَدٍ) أي: لم يذكر في غسْل الرجلين عددًا، بل أطلقهُ، والمُطلق يحمل على المقيد المتقدّم في الروايات قبله»[(١)].

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

جنح بعض أهل العلم إلى نفي التعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، وأن على المسلم غسل جميع أعضاء الوضوء بلا تقييد بعدد معين، وإنما فيها الإسباغ، نُقل ذلك عن الإمام مالك، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٢)] حيث لم يرد في الآية الكريمة توقيت بثلاثٍ أو غيرها[(٣)].

وذهب غيره من العلماء إلى الجمع فيما بينها بعدة أوجه، ومنها ما يأتي:

• الجمع بعدم اعتبار مفهوم العدد، وذلك بحمل الحديث الوارد فيه غسل الرجلين بلا عددٍ على ظاهره، وعدم اعتبار العدد الوارد في الروايات الأخرى في شأن غسلهما، فجعلوا غسل أعضاء الوضوء على التثليث (ثلاث مرات) إلا غسل الرجلين جعلوها بغير عددٍ، وكأنهم رأوا في ذلك تخصيصها من عموم الغسل ثلاثًا في الوضوء، وهو ما قرره الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي (ت١٦٧هـ)، فقالا: «الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا غسل الرجلين، فإنه يُنَقِّيهما»، وحجتهم في ذلك أن الرّجْل قريبة من الأرض بسبب المشي عليها، فتكثُر فيها الأوساخ والأَدْرَان وتعلق بها الأقذار؛ لذا يُحال الأمر في ذلك على مجرّد الإنقاء من غير اعتبار العدد.

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦١/٢).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٦).

(٣) انظر: المدونة (١١٣/١).

وتعقب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) من قال بهذا، فقال: « والرواية التي فيها ذكر العدد زائدةٌ على الرواية التي لم يُذكَر فيها، فالأخذ بها متعيّنٌ، والمعنى المذكور لا يُنافي اعتبار العدد، فليُعْمَل بما دلّ عليه لفظ الحديث»[١]، ووافقه في ذلك غير واحدٍ من أهل العلم كابن العطار (ت٧٢٤هـ)، وبدر الدين العيني[٢]، وتابعهم في ذلك شمس الحق العظيم آبادي، فقال: «وغسل رجليه بغير عددٍ: أُستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعددٍ بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ، وهو استدلال غير تَامّ؛ لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثًا ثلاثًا»[٣]، وهو اختيار موسى شاهين لاشين (ت١٤٣٠هـ)، وكذا الإتيوبي الولوي[٤].

• الجمع باعتبار الحال والحاجة من خلال حمل الرواية بلفظ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ» على الحاجة لذلك، وهو ظاهر كلام الساعاتي (ت١٣٧٨هـ) حيث قال: «أي: حتى أنقاهما من الوسخ، وقد صرح بذلك في الحديث السابق فقال: « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالاقتصار على الثلاث أفضل، وهو السنة»[٥].

• الجمع بين الأحاديث المذكورة آنفًا بحمل المطلق منها على المقيد، وهو ما ذهب إليه ابن رسلان -كما تقدم بيانه - موافقًا في ذلك اختيار غير واحدٍ من الأئمة العلماء في السلف والخلف، ومنهم عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ابن دقيق العيد، ابن العطار، بدر الدين العيني، وكذا تابعهم: شمس الحق العظيم آبادي، موسى شاهين لاشين، والإتيوبي الولوي[٦].

قال بدر الدين العيني: «الأخذ بالرواية التي فيها العدد أولى؛ لما فيها من الزيادة»[٧]، وقال شمس الحق العظيم آبادي: «فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث[٨] على الغسلات الثلاث،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٨٤/١).
(٢) انظر على التوالي: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٩٠/١)؛ شرح أبي داود للعيني (٢٨٥/١).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (١٤٨/١).
(٤) انظر على التوالي: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (١١٣/٢)؛ البحر المحيط الثجاج (٨٢/٦، ٢٣٠).
(٥) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي (٤١/٢).
(٦) انظر على التوالي: الشرح الكبير على المقنع للمقدسي (٣٦٧/١)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٤/١)؛ العدة في شرح العمدة (٩٠/١)؛ شرح سنن أبي داود للعيني (٢٨٥/١)؛ عون المعبود (١٤٨/١)؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى لاشين (١١٣/٢)؛ البحر المحيط الثجاج (٨٢/٦، ٢٣٠).
(٧) شرح سنن أبي داود للعيني (٢٨٥/١).
(٨) يريد رواية «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة، وإن سلمنا أنه غسلهما بغير عددٍ في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سُنّة، ومتقيدًا بثلاث»[١].

الخلاصة:

يظهر لي في هذه المسألة أن الجمع بين الأحاديث التي عيّنت غسل الرجلين بعددٍ محددٍ وبين ما ورد في الباب من غسلهما بلا عدد هو الراجح، فيحمل المطلق منها على المقيد كما قاله ابن رسلان، فيكون الواجب في ذلك غسل الرجلين في الوضوء بالإفراد أو التثنية أو التثليث، والمرة فيه تجزئ، والثلاث أكمل وأفضل؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن صفة وضوء النبي ﷺ بهذه الكيفية، ولموافقة هذا القول لما قرره أكثر الأئمة من أهل العلم والتحقيق من اعتبار العدد في الوضوء على ما ثبت عنه ﷺ من المرة أو المرتين أو الثلاث[٢]، كما أن رواية «غَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ» لا تخرج عن كونها في حدود ما ورد من عددٍ مقيدٍ في الأحاديث الصحيحة، وكذا فإن التثليث لا ينافي الإنقاء الوارد في رواية «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» فيحصل الإنقاء بهذا العدد عادة، والله أعلم.

ثانيًا: منهج الإمام ابن رسلان في القول بالنسخ، واعتمد في ذلك على عدّة طرق ودلائل، ومنها:

١) إثبات النسخ بتصريح الرسول ﷺ:

مثال: مسألة إباحة الشرب في جميع أنواع الأوعية، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن بُرَيْدَة الأَسْلَمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ[٣] إِلَّا فِي سِقَاءٍ[٤]، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٥].

---

(١) عون المعبود (١٤٨/١).

(٢) أفاده ابن قدامة في المغني (١٠٣/١).

(٣) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك سواء كان مسكرًا أو غير مسكر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٥) مادة (ن ب ذ).

(٤) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. المرجع السابق (٣٨١/٢) مادة (س ق ى).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) ح(١٠٦)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) ح(٣٧)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه

الحديث (٢):

عن بُرَيْدَة الأَسْلَمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ(١)، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»(٢).

وجه الاختلاف:

بين ما تقدم ذكره من الأحاديث أنهم منعوا من الشرب في أوعية معينة في أول الأمر، ثم أبيح لهم الشرب في جميع أنواع الأوعية شريطة ألا يكون ذلك المشروب من المسكرات.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

وضح ابن رسلان هذه المسألة، وجزم بوقوع النسخ فيها موافقًا بذلك قول أكثر أهل العلم - كما سيأتي -؛ وكان ذلك بدلالة تصريح النبي ﷺ كما هو ظاهر في الأحاديث، فقال: «وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نُسخ بحديث ابن بريدة الآتي: « فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» «.

وقال في موضعٍ آخر: «وفي هذا الحديث توسعة وإباحة لما كانوا منعوا منه من تلك الأوعية؛ للخوف من سرعة تغير النبيذ فيها، فيشربه الآدمي وهو لا يشعر بتغييره، ويفسد ما لقيه، ولتعذر ظروف الْأَدَم عليهم؛ لقلتها، «غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»: هذا ضابط المحرم، ويحل ما عداه، فثبت النسخ بحمد اللّه، وارتفع التضييق»(٣).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بالنسخ في هذا الحديث صراحة(٤)، بل عدّوه من باب ذكر الناسخ والمنسوخ المنتظم معًا في خطابٍ واحدٍ حيث ذكر النهي عن الشرب في أوعية معينة،

منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا (١٥٨٤/٣) ح(٦٣).

(١) الْأَدَم: جمع أديم، ويقصد به الجلد المدبوغ. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١١٤٤/٣) مادة (أ د م).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا (١٥٨٤/٣) ح(٦٥).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨٩/١٥، ٢٠٦).

(٤) أفاده النووي في المنهاج (١٨٦/١)، وقد ذهب البعض من الأئمة العلماء إلى أن النهي باقٍ على ما هو عليه، وحجتهم كثرة عدد أحاديث النهي وتعدد طرقها كما أفاده ابن القيم في زاد المعاد (٥٣١/٣)، فقال: «ومن قال: بإحكام أحاديث النهي، وأنها غير منسوخة، قال: هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها»، ولعل ذلك مما خفي عليهم كما قاله غير واحدٍ من أهل العلم كالعلامة ابن باز حيث قال في الحلل الإبريزية (٤٣٩/٤): «وقد نسخ النهي عن الشرب في هذه الأوعية، ويُعني بالنهي عن شرب المسكر،[...]، وقد خفي النسخ على بعض العلماء»، وهو ردٌّ نفيسٌ؛ لما فيه من الأدب الجم مع المخالف.

ثم رفع هذا الحظر بإباحته للشرب في الأوعية كلها، فأصبح حديث الإباحة بقوله: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا» ناسخًا للنهي المتقدم عنه في نفس الحديث، وصار مدار النهي بعد النسخ على الإسكار، وبه قال جمعٌ غفير من الأئمة العلماء في السلف والخلف، ومنهم:

أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، الخطابي، الروياني (ت٥٠٢هـ)، القاضي عياض، الحازمي (ت٥٨٤هـ)، ابن الجوزي، القرطبي، النووي، ابن القيم، الحافظ ابن حجر، العيني، الملا علي القاري، السندي، الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، العلامة ابن باز، صفي الرحمن المباركفوري، الأمين الهرري، الإتيوبي الولوي[١].

قال الخطابي مرجحًا القول بالنسخ في هذا الحديث: «كان هذا في صلب الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ولَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وهذا أصح الأقاويل»[٢].

وقال الحازمي: «وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر، ثم رفع الحظر، وصار منسوخًا، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ، وأكثرها نصوص»[٣].

وقال النووي: «هذا الحديث مما صُرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعًا»[٤].

وهو ما رجحه بدر الدين العيني حيث قال: « إن هذا النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ،[...]، والصواب الجزم بالإباحة؛ لتصريح النسخ»[٥].

وقال الإتيوبي الولوي: «والحاصل أن النهي الوارد في الانتباذ في الأوعية منسوخ، فيجوز الانتباذ في أي وعاء كان، مع تجنب المسكر، والله تعالى أعلم»[٦].

---

(١) انظر على التوالي: الفصول في الأصول للجصاص (٢/٢٨٣)؛ معالم السنن (٤/٢٦٨)؛ بحر المذهب للروياني (١٣/١٢٧)؛ إكمال المعلم (٣/٤٥٣)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص(٢٢٨)؛ إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي ص(٥٥)؛ المفهم (٥/٢٦٧)؛ المنهاج (١/١٨٦)، (١٣/١٣٥)؛ زاد المعاد (٣/٥٣١)؛ إتحاف المهرة لابن حجر (١١/٦٣٤)؛ عمدة القاري (١/٣١٠)؛ مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٥٧)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٨/٣١١)؛ التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (٨/٢٤٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٠٦)؛ الحلل الإبريزية (٤/٤٣٩)؛ منة المنعم (٣/٣٢٩، ٣٤٥)؛ الكوكب الوهاج (٢١/٧٩)؛ البحر المحيط الثجاج (٣٣/٦٢٨).

(٢) معالم السنن (٤/٢٦٨).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٢٢٨).

(٤) المنهاج (١٣/١٣٥).

(٥) عمدة القاري (١/٣١٠).

(٦) البحر المحيط الثجاج (٣٣/٦٢٨).

الخلاصة:

الأظهر في هذه المسألة وقوع النسخ فيها بتصريح النبي ﷺ، وهو من أرفع طرق معرفة النسخ وأعلاها، قال صفي الرحمن المباركفوري: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا»: أي في جميع أواني الشرب، والحديث مشتمل على بيان الناسخ والمنسوخ من قبل الشارع، وهو أعلى أنواع معرفة النسخ»(١).

كما أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة جمعت بين الناسخ والمنسوخ في آنٍ واحدٍ مما يعد من عجيب الأحاديث وبديعها كما أفاده الملا علي القاري في (مرقاته) حيث قال - عقب إيراده حديث الباب -: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ»،[...]، وهو من بديع الأحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ»(٢).

فالنسخ ها هنا هو الراجح؛ لتنصيص أكثر أهل العلم لا سيَّما أرباب الناسخ والمنسوخ منهم - كما تقدم بيانه في موضعه - والله تعالى أعلم.

٢) إثبات النسخ بقول الصحابي:

مثال: مسألة نسخ الكلام في الصلاة(٣)، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن زيد بن أَرْقَم رضي الله عنه قال: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾(٤)، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(٥).

---

(١) منة المنعم (٣/٣٢٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/٢٧٥٧).

(٣) ينبثق من هذه المسألة فروع وإشكالات عدة كاختلاف أهل العلم في وقت النسخ ومكانه: هل كان بمكة أم بالمدينة؟، وكذا الاختلاف في الكلام في الصلاة مما هو في مصلحتها أو إنقاذ هالك، ومما ليس من أمرها، وحكم كلام الساهي أو الناسي في صلاته، وغير ذلك مما لا مجال لبسطه في هذا المقام، ومدار المسألة هاهنا هو في إثبات النسخ بدلالة قول الصحابي من عدمه، واعتبار ابن رسلان به في مختلف الحديث، وموافقته للجمهور في ذلك.

(٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٨)، والمراد: مطيعين خاشعين، وفي هذه الآية الأمر بالقيام والقنوت، والنهي عن الكلام مع الأمن والطمأنينة. انظر تفسيرها في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/٣٧٨)، وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٢/٦٢) ح(١٢٠٠)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجُمعَة:٩]: أي مطيعين (٦/٣٠) ح(٤٥٣٤).

الحديث (٢):

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(١).

وجه الاختلاف:

بين حديث الباب أن الكلام في الصلاة كان مباحًا، ثم مُنع هذا آخر الأمر.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

ذهب ابن رسلان إلى القول بالنسخ في حديث الباب؛ لدفع توهم الاختلاف في الحكم، وصرح أن هذا النسخ كان بدلالة قول الصحابي وتصريحه، فقال - عقب إيراده -: «هذا أحد ما يُستدل به على النسخ، وهو ذكر الراوي تقدم أحد الحكمين على الآخر»(٢).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

ذكر جمهور أهل العلم أن قول الراوي: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» صريح بوقوع النسخ فيما يتعلق بالكلام في الصلاة حيث كان مباحًا، ثم نُسخ بدلالة تصريح الصحابي في هذه المسألة(٣)، وهو قول جمع غفير من أئمة العلم والعلماء سلفًا وخلفًا كالقاسم بن سلام، الطحاوي، ابن عبد البر القرطبي، ابن هُبَيْرَة، الحازمي، ابن دقيق العيد، ابن العطار، الجعبري (ت٧٣٢هـ)، الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، ابن الملقن(٤).

ووافقهم في ذلك: ابن رسلان - كما تقدم بيانه -، الحافظ ابن حجر العسقلاني، بدر الدين العيني، القاري، والعلامة ابن باز(٥)، كما تبعهم فيما ذهبوا إليه من رأي: محمد الأمين الهرري،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٣٨٣/١) ح(٣٥).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٥/٥).

(٣) وقال بعضهم: ليس في هذه المسألة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، ولا يعتبر الحكم المزيل لها ليس نسخًا.

وأجيب: بأن كل ما يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان ذلك حكمًا شرعيًّا، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخًا له، وهو كذلك هنا كما أفاده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٥/٣).

(٤) انظر على التوالي: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١٨/١)؛ شرح معاني الآثار (٤٤٩/١)؛ الاستذكار لابن عبد البر (٣٣٩/٢)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١٢/٢)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٧٠، ٧١)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩١/١)؛ العدة في شرح العمدة (٥٦٧/١)؛ رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للجعبري ص(٢٧٣)؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٤٢٠/٢)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨٥/٩).

(٥) انظر على التوالي: فتح الباري لابن حجر (٧٤/٣)؛ البناية شرح الهداية للعيني (٤٠٧/٢)؛ مرقاة المفاتيح (٨٠٥/٢)؛

والإتيوبي الولوي[١].

قال ابن دقيق العيد: «هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه»[٢].

وقال ابن العطار: «أُمروا ونُهوا عن الكلام لبعضهم بعضًا، فكان ذلك ناسخًا، فاجتمع في كلام الراوي ذكر المنسوخ والناسخ؛ لتقدم أحدهما على الآخر»[٣].

كما أن القول بهذا الرأي هو مقتضى صنيع غير واحد من الأئمة العلماء في تواليفهم كالإمام الترمذي في (سننه) حيث بوّب بابًا بعنوان: «باب في نسخ الكلام في الصلاة»[٤]، وأردفه بحديث زيد بن أرقم الوارد في الباب أعلاه، وكذا صنع الإمام ابن خزيمة في (صحيحه)، فبوّب على ذلك قائلاً: «باب نسخ الكلام في الصلاة، وحظره بعدما كان مباحًا»[٥].

الخلاصة:

الأظهر في هذه المسألة أن حديث الباب صريح في نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان جائزًا مسموحًا به أول الأمر، ثم نُسخ بدلالة قول الصحابي كما أفاده ابن رسلان وغيره؛ لتضافر أقوال الجمهور من أهل العلم على ذلك -كما تقدم بيانه في موضعه -، و»كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه» كما قاله ابن جُزَيّ الكلبي (ت٧٤١هـ) في (تفسيره)[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣) إثبات النسخ بدلالة التاريخ:

مثال: مسألة الرَّمَل[٧] أو المشي بين الركنين في أشواط الطواف الثلاثة الأولى، ومما ورد فيها:

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز ص(٢٤٥).

(١) انظر على التوالي: الكوكب الوهاج (١٣٤/٨)؛ البحر المحيط الثجاج (٢٦٧/١٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٩١/١).

(٣) العدة في شرح العمدة (٥٦٧/١).

(٤) سنن الترمذي (٢٥٦/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٤/٢).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزَي (١٩/١).

(٧) الرَّمَل: الإسراع في المشي مع هز المنكبين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٥/٢) مادة (ر م ل).

الحديث (١):

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»(١).

الحديث (٢):

عن نافعٍ مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ»(٢).

وجه الاختلاف:

وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم بالرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى ما عدا بين الركنين، الركن اليماني والحجر الأسود حيث أمرهم فيه بالمشي وترك الرَّمَل؛ لكونه لم يكن محاذيًا لنظر كفار قريش ولم يكن صوب اتجاههم، وعلى هذا لم يكن الرَّمَل في الشوط الواحد دورة تامة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود مرة أخرى، فلم يستوعب بذلك مدار البيت جميعه رَمَلًا بينما ثبت في حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ رَمَل في الأشواط الثلاثة الأولى كلها كل شوط دورة كاملة حول البيت، ثم مشى في الأربع الأشواط التالية.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

عمل ابن رسلان بمسلك النسخ في هذه المسألة باعتبار معرفة التاريخ حيث أثبت النسخ بدلالة معرفة تاريخ ورود الحديث، فقال: « أَنَّ ابن عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الحَجرِ إِلَى الحَجَر: بفتح الحاء والجيم فيهما، «وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ»: فيه دليل على أن الرَّمَل يشرع في جميع الثلاث طوفات الأُوَل، وأما حديث ابن عباس المتقدم وفيه: وأمرهم أن يمشوا ما بين الركنين، فمنسوخ بهذا الحديث؛ لأن حديث ابن عباس في **عمرة القضاء**(٣) **سنة سبع قبل فتح مكة**، وكان في المسلمين ضعفٌ في أبدانهم، وإنما رَمَلوا إظهارًا للقوة، فاحتاجوا إلى ذلك في غير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرَّمَل (١٥٠/٢) ح(١٦٠٢)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (١٤٢/٥) ح(٤٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (٩٢٠/٢) ح(٢٣٤).

(٣) سميت عمرة القضاء بهذا الاسم؛ لأن الرسول ﷺ قاضى قريشًا عليها، وقيل: لأنها كانت قضاء عن العمرة التي صُدّ عنها، وقيل غير ذلك، ويطلق عليها أيضًا: عمرة القضية، وعمرة القصاص.

ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا مما يلي الحِجْر - بكسر الحاء وإسكان الجيم -، وكانوا يغيبون عنهم بين هذين الركنين كما تقدم ويرونهم فيما سوى ذلك.

وأما حديث ابن عمر هذا فكان **في حجة الوداع سنة عشر**، فكان العمل على هذا لأنه المتأخر»[١].

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

صرّح غير واحدٍ من الأئمة بنسخ ترك الرَّمَل بين الركنين؛ لثبوت فعله ﷺ آخرًا، ورَمَلِه من الحَجَر إلى الحَجَر، وأن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الوارد في الباب ناسخٌ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ وذلك بالنظر إلى تاريخ ثبوتهما، فحديث ابن عباس كان متقدمًا حيث ورد في عمرة القضاء بالسنة السابعة للهجرة، وحديث ابن عمر جاء متأخرًا عنه حيث حكى ما رآه من فعل النبي ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة.

ومن هؤلاء الأئمة العلماء القائلين بهذا القول: النووي، ابن دقيق العيد، ابن العطار، ابن الملقن[٢]، كما قال به ابن رسلان فيما تقدم بيانه.

ووافقهم في ذلك: زكريا الأنصاري، المغربي (ت١١١٩هـ)، عبيد الله المباركفوري، صفي الرحمن المباركفوري، موسى شاهين لاشين، محمد الأمين الهرري، والإتيوبي الولوي[٣].

قال النووي: «وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال: «وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثلاَثَةَ أَشْوَاط، يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْن» فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعفٌ في أبدانهم، وإنما رَمَلوا إظهارًا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رَمَل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر»[٤].

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٢٧/٨).

(٢) انظر على التوالي: المنهاج (٩/٩)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٠/٢)؛ العدة في شرح العمدة (١٠٠١/٢-١٠٠٢)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٢٠٢/٦).

(٣) انظر على التوالي: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري ص(٤٠٠)؛ البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٣١٨/٥)؛ مرعاة المفاتيح (٩١/٩)؛ منة المنعم (٢٨٧/٢)؛ فتح المنعم (٢٨٢/٥)؛ الكوكب الوهاج (٢٠٧/١٤)؛ البحر المحيط الثجاج (٤٤١/٢٣).

(٤) المنهاج (٩/٩).

وقال ابن العطار: «اعلم أن قدوم النبي ﷺ هذا وأصحابه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعفٌ في أبدانهم، وإنما رملوا إظهارًا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حجَّ النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر، رَمَل من الحجر إلى الحجر، وذلك متأخر، فوجب الأخذ به، ونسخُ ترك الرَّمَل، وتبين بذلك أنَّ المشي بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة منسوخٌ، والله أعلم»[١].

الخلاصة:

الأظهر -والله أعلم- أن حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه المتضمن المشي بين الركنين اليمانيين في الأشواط الثلاثة الأولى منسوخٌ بحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أثبت إتمام دورة كاملة رَمَلاً في كل شوط من الأشواط الثلاثة الأولى بدلالة التاريخ حيث إن حديث ابن عمر رضي الله عنه كان متأخرًا، والحكم للمتأخر، فوجب الأخذ به كما أفاده ابن رسلان ومَن وافقه؛ لما يأتي:

١) تنصيص غير واحدٍ من الأئمة العلماء على هذا الرأي كما تقدم بيانه في موضعه.

٢) إن من شروط النسخ معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر مع المعارضة[٢]، وهو متحصل في هذه المسألة، فالمعارضة ظاهرة، وبين أهل العلم أن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة بينما كان حديث ابن عمر رضي الله عنه في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، فيكون ناسخًا لما تقدمه؛ لتأخره.

٣) أن حديث ابن عمر رضي الله عنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي[٣].

٤) استقرار العمل بالناسخ -وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه- يؤيد ما خلصتْ إليه هذه المسألة من رأي، ويعزّزه.

ثالثًا: منهج الإمام ابن رسلان في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وفيه عدّة أوجه:

١) الترجيح باعتبار السند كترجيح إحدى الروايات؛ لكونها أصح إسنادًا، أثبت رجالاً، وأكثر عددًا من نظيرتها.

(١) العدة في شرح العمدة (٢/١٠٠١- ١٠٠٢).
(٢) انظر: المحصول للرازي (٣/٣٧٧).
(٣) أفاده عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٩/٩١).

مثال: مسألة اختلاف الروايات في عدد ركعات صلاة الكسوف، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ...» الحديث[١].

الحديث (٢):

عن عبد الله بن عمرورضي الله عنه قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»[٢].

الحديث (٣):

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٣].

الحديث (٤):

عن عُبَيْد ببن عُمَيْر رضي الله عنه قال: «حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ -، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ...» الحديث[٤].

الحديث (٥):

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/٣٥) ح(١٠٤٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (٢/٣٦) ح(١٠٥١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠) ح(٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠) ح(٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠) ح(٧).

الحديث (٦):

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: »انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...» الحديث بطوله(١).

الحديث (٧):

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»، وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك(٢).

وجه الاختلاف:

اختلفت الروايات الواردة في عدد ركعات صلاة الكسوف في الركعة الواحدة، فرويت على كيفيات متعددة حيث روي أنها ركوعان في كل ركعة، كما روي أنها ثلاث ركعات في كل ركعة، وكذا روي أنها أربع ركعات، وروي أنها خمس ركعات.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

سلك ابن رسلان في هذه المسألة مسلك الترجيح، فرجح رواية من روى أن صلاة الكسوف ركعتان بركوعين في كل ركعة منهما؛ لكونها هي الأصح سندًا، والأثبت رواةً، والأكثر عددًا، فقال: «وأسانيد حديث الركعتين - وإن كانت عند البخاري - لا تقاوم أسانيد من روى فيها ركوعين في كل ركعة، فهي أصح إسنادًا، وأثبت رجالًا، ورواه ستة من أصحاب النبي ﷺ: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن عمرو، وأبو موسى رضي الله عنه، فهم أكثر عددًا»(٣).

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض(٤):

اختلفت مسالك أهل العلم في هذه المسألة، فسلكوا في ذلك مسلكين، وهما:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٣/٢) ح(١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٦٢٧/٢) ح(١٨).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٨/٦).

(٤) اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف وما يتبعها من أحكام ومسائل وفق اختلاف الأحاديث الواردة فيها على عدة أقوال، ومدار المسألة ها هنا على توضيح مسالك أهل العلم في هذا الاختلاف وكيفية التعامل مع تعارض نصوصه؛ لذا اعتمد فيها على ذكر الرواية الراجحة دون غيرها.

أولاً: الجمع بين الروايات المتعارضة:

ذهب بعض أهل العلم إلى هذا المسلك باعتبار عدة وجوه، ومنها:

• الجمع باعتبار تعدد القصة وتكرر الحادثة، ونحا القائلون بهذا القول إلى أن جميع ما ورد في هذه المسألة جائز، وللمسلم أن يصلي بأي كيفية شاء منها، فهو مخيَّرٌ أن يأخذ بما شاء من هذه الروايات، إن شاء صلى ركوعين في الركعة الواحدة أو أكثر وفق ما ورد في النصوص.

قال به غير واحدٍ من الأئمة المحدثين كإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، وابن خزيمة، وغيرهما[١]، واعترض عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية بأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة فقط، وهي في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، فقال: «والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، [...]، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان!»[٢].

• الجمع باعتبار اختلاف الأحوال حسب طول مدة الكسوف وقصره، وإلى هذا ذهب غير واحدٍ من أهل العلم كالخطابي حيث قال: «ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه»[٣].

وأُعترض على هذا القول فيما أفاده القاضي عياض، فقال: «وقد يُعترض عليه بأن طولها ودوامَها لا يُعلم من أول الحال، ولا من الركعة الأولى»[٤].

• الجمع باعتبار حمل الرواية المتضمنة (ركوعين في كل ركعة) على الاستحباب، وحمل ما خالفها وزاد على ذلك من الروايات على بيان الجواز، حكاه النووي عن بعض أهل العلم[٥].

ثانيًا: مسلك الترجيح بين الأحاديث المتعارضة:

سلك جمهور أهل العلم مسلك الترجيح بين أحاديث هذه المسألة المتدافعة، فذهبوا إلى ترجيح القول بركوعين في الركعة الواحدة؛ وعللوا ذلك بكثرة الأحاديث الصحيحة في هذه

(١) أفاده ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٨/١ - ٤٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٦/١).
(٣) معالم السنن (٢٥٧/١).
(٤) إكمال المعلم (٣٣٠/٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٦٣/٥).

الكيفية، وأنها أصح ما روي فيها، وما عداها لا يخلو من ضعفٍ أو نقدٍ أو شذوذ، ومن الأئمة العلماء المحققين القائلين بهذا القول:

مالك، الشافعي، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وجمهور علماء الحجاز[١]، ووافقهم: البخاري[٢]، وكذا ذهب إلى ترجيحه: البيهقي (ت٤٥٨هـ)، النووي، ابن العطار، شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]، وهو ما ذهب إليه ابن رسلان كما تقدم.

وتبعهم من أهل العلم المعاصرين غير واحدٍ كالشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، الكشميري، ابن باز، والألباني (ت١٤٢٠هـ)، كما رجحه ابن عثيمين، والإتيوبي الولوي[٤].

قال الإمام البخاري: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجدات»[٥].

كما جزم بذلك ابن العطار حيث قال: «فالروايات الكثيرة أصح، ورواتها أحفظ وأضبط»[٦].

وقال العلامة ابن باز: «وأصح ما ورد في ذلك، وأثبت ما ورد في ذلك أنه صلى ركعتين، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا هو المحفوظ في الصحيحين وغيرهما»[٧].

ونحا إلى هذا الألباني، فقال: «وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به»[٨].

---

(١) قاله الفاكهاني في رياض الأفهام (٨٥/٣).

(٢) قاله الترمذي في العلل الكبير ص(٩٧).

(٣) انظر على التوالي: السنن الكبرى للبيهقي (٤٦١/٣)؛ المجموع شرح المهذب (٦٣/٥)؛ العدة في شرح العمدة (٧٢١/٢)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٤)؛ زاد المعاد (٤٣٨/١ - ٤٣٩).

(٤) انظر على التوالي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص(١٩٧)؛ الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي (٤٤٤/١)؛ فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٥٠٦/٢)؛ فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٣٨٩/١٣)؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٣٢/٣)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣١٨/١٦)؛ البحر المحيط الثجاج (٢٧/١٨).

(٥) العلل الكبير ص(٩٧).

(٦) العدة في شرح العمدة (٧٢١/٢).

(٧) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٣٨٩/١٣).

(٨) إرواء الغليل (١٣٢/٣).

الخلاصة:

الأظهر في هذه المسألة القول بالترجيح، وأن تثنية الركوع في الركعة الواحدة هو الراجح في هذه الروايات كما قاله ابن رسلان ومَن وافقه؛ لما يأتي:

١) أن رواية تثنية الركوع في الركعة الواحدة هي أصح ما ورد في هذه المسألة؛ لكون هذه الرواية مما اتفق الشيخان على تخريجها، وما اتفق على تخريجه مقدم على ما سواه.

٢) كثرة الروايات الصحيحة الواردة في هذا القول خلاف نظيرتها التي لا تخلو من الانتقاد، قال الإتيوبي الولوي: «ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، هو الراجح؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، والأحاديث التي تدل على خلاف ذلك كلها منتقدة، لا تصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصر»[١].

٣) أن القول بتثنية الركوع في كل ركعة هو المحفوظ في الرواية وما عداه فهو شاذ، كما أنه هو المشهور المستفيض عند أهل العلم كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره العلامة ابن باز[٢].

٤) أن الجمع بين الروايات المختلفة في هذه المسألة ضعيف مردود؛ لما فيه من التكلف، قال الشوكاني: «الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد، وهو ركوعان في كل ركعة؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلّف البالغ»[٣]. كما أن ما ذكر من وجوه الجمع في هذه المسألة لا يسلم من الاعتراض - كما تقدم بيانه في موضعه - لا سيَّما وأن القصة واحدة، ولعل ما حملهم على ذلك صيانة الصحيح وحماية جنابه؛ لاتفاق الأمة على تلقيه بالقبول، والله أعلم.

٢) الترجيح باعتبار المتن كترجيح رواية الإثبات على رواية النفي.

مثال: مسألة صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، ومما ورد فيها:

الحديث (١):

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٤].

---

(١) البحر المحيط الثجاج (٢٧/١٨).

(٢) انظرعلى التوالي: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٩/٢٤)؛ فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٣٨٩/١٣).

(٣) السيل الجرار ص(١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل (٩٧/٥) ح(٣١٨٧)؛ أحمد بن حنبل في مسنده (٣٣٠/٤٣) ح(٢٦٣٠٥)؛ البزار في مسنده (٢٥٤/١٨) ح(٢٩٣)؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٨/٥) ح(٧٤١١)، وهو حسن الأسناد، حسنه الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٩/١).

الحديث (٢):

عن الْبَهِيَّ عبد الله بن يسار أنه قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ[١]»[٢].

وعن عطاء بن أبي رباح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً»[٣].

وجه الاختلاف:

اختلفت الأحاديث المذكورة آنفًا في هذه المسألة حيث ذكر أحدهما أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم صلاة الجنازة بينما وضح الحديث الآخر أنه ﷺ صلى عليه.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

قرر ابن رسلان ترجيح الرواية التي تتضمن صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم؛ لكونها مثبتة خلاف نظيرتها النافية لذلك، والإثبات مقدم على النفي، فقال: «رواية الصلاة عليه أكثر من عدم الصلاة وأصح، وهي إثبات، ورواية ترك الصلاة عليه نفي، ورواية الإثبات تقدم على النفي»[٤].

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

ذهب غير واحدٍ من أهل العلم إلى مسلك الترجيح في هذه المسألة، فرجحوا ما روي في إثبات صلاة النبي ﷺ على ابنه كالخطابي حيث قال: «وهذا أَوْلى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً»[٥].

كما نحا نحوه البيهقي فيما ذهب إليه، فقال: «فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضًا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أَوْلى مِن رواية مَن روى أنه لم يصل عليه»[٦].

---

(١) المقاعد: هي موضع أمام دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: موضع بقرب مسجد النبي ﷺ اتخذه الناس للقعود فيه للحوائج أو الوضوء، وقيل: الدرج. انظر: معجم البلدان (١٦٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل (٩٨/٥) ح(٣١٨٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٠/٧) ح(٦٨٧١)، وسنده ضعيف؛ لإرساله؛ فالبهي لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل (٩٩/٥) ح(٣١٨٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٠/٧) ح(٦٨٧٢)، وسنده ضعيف؛ لإرساله؛ لأن عطاء لم يدرك رسول الله ﷺ.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٦٢/١٣).

(٥) معالم السنن (٣١١/١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٤/٤).

كما جزم ابن عبد البر القرطبي بعدم صحة ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم مما يظهر ترجيحه لرواية من أثبتها حيث قال: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه، وهذا غير صحيح، والله أعلم؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثةً، وعملاً مستفيضًا عن السلف والخلف»(١).

كما صحح النووي هذا القول في ترجمة (إبراهيم ابن النبي ﷺ)، فقال: «وصلى عليه رسول الله ﷺ، وكبر أربع تكبيرات، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح»(٢)، ووافقهم ابن رسلان فيما ذهبوا إليه كما تقدم إيراده آنفًا، وكذا تبعهم في ذلك: نور الدين الحلبي (ت١٠٤٤هـ)، والسبكي(٣).

الخلاصة:

الأظهر أن مسلك الترجيح في هذه المسألة هو الأشبه بالصواب كما قاله ابن رسلان وغيره من أهل العلم؛ لما يأتي:

١) تقديم رواية مَن أثبت صلاة النبي ﷺ على ابنه وفقًا للقاعدة الأصولية المقررة بتقديم الإثبات على النفي؛ لأن عند المثبت زيادة علم، فروايته أَوْلى، قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ): «وأما ترجيح المتن فمن وجوه،[...]، أن يكون أحدهما إثباتًا والآخر نفيًا فيقدم الإثبات؛ لأن مع المثبت زيادة علم، فالأخذ بروايته أَوْلى»(٤).

٢) موافقة هذا الترجيح لما يدل على إقامة صلاة الجنازة على أطفال المسلمين أثرًا ونظرًا، فورد من جهة الأثر في السنة النبوية ما يدل على إثبات الصلاة على الأطفال(٥)، وأما من جهة

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٥٨/١).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٠٣/١).
(٣) انظر على التوالي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون لنور الدين الحلبي (٤٣٦/٣)؛ المنهل العذب المورود (٢٠/٩).
(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص(٨٥).
(٥) منها على سبيل المثال: قوله ﷺ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣٤٠/٣) ح(١٠٣١)؛ النسائي في سننه: كتاب الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة (٤٢٨/٢) ح(٢٠٨٠)، وكذا باب مكان الماشي من الجنازة (٤٢٩/٢) ح(٢٠٨١)؛ وكذا في المجتبى: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال (٥٨/٤) ح(١٩٤٨)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٤٧٣/٢) ح(١٥٠٧)؛ ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٢) ح(١١٢٥٣)؛ أحمد بن حنبل في مسنده (٩٦/٣٠، ١٤٨ ح(١٨١٦٢، ١٨٢٠٧)؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٨/١) ح(٢٨٩٩)؛ الطبراني في معجمه الكبير (٤٣٠/٢٠، ٤٣١) ح(١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦)؛ ابن حبان في صحيحه (٣٢٠/٧) ح(٣٠٤٩)؛ الحاكم في مستدركه (٥٠٧/١،

النظر فجرت عادة المسلمين بالصلاة على أطفالهم كما أفاده الإمام الطحاوي[١]، وهو ما يؤيد ترجيح القول به ويعضده.

٣) موافقة هذا الترجيح لمذهب جمهور الأئمة العلماء سلفًا وخلفًا في الصلاة على الأطفال.

٣) ترجيح رواية على نظيرتها باعتبار أمر خارجي عن السند والمتن كموافقة الرواية الراجحة للحِسّ.

مثال: مسألة كيفية انصراف النبي ﷺ من صلاته عن اليمين أم عن الشمال؟، ومما ورد فيها:

الأثر (١):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»، قال عُمَارَة بن عُمير: «أَتَيْت المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسارِهِ»[٢].

الأثر (٢):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[٣].

وجه الاختلاف:

اختلف في كيفية انصراف النبي ﷺ عقب الانتهاء من الصلاة في مسجده، فوقع في كلام ابن مسعود رضي الله عنه أن أكثر انصرافه كان عن يساره بينما ظهر من كلام أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه بعد الانتهاء من صلاته، وفي ظاهر هاتين الروايتين تعارض.

الجواب عن الاختلاف فيما تقدم من أحاديث:

---

٥١٧) ح(١٣١٣، ١٣٤٣)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٧/٧) ح(٦٨٦٣). إسناده صحيح، قال الترمذي في سننه (٣٤٠/٣): «حسن صحيح»، وصححه الحاكم في مستدركه (٥٠٧/١).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٥٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (١٧٠/١) ح(٨٥٢)؛ ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال (٤٩٢/١) ح(٥٩) دون قول عمارة، وقد أورده أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب كيف الانصراف من الصلاة؟ (٢٧٥/٢) عقب حديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال (٤٩٢/١) ح(٦١).

أ) مسلك ابن رسلان في دفع هذا التعارض:

جنح ابن رسلان إلى مسلك الترجيح في هذه المسألة، فذهب إلى ترجيح رواية ابن مسعود رضي الله عنه التي ذكرت أن أكثر انصرافه ﷺ كان على جهة شماله؛ لموافقتها ما يدل على الواقع بالحس والمشاهدة حيث كانت حجرات منزله ﷺ على جهة الشمال، قال ابن رسلان: «فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِي ﷺ»: باعتبار صلاة النبي ﷺ، فرأيتها «عَنْ يَسَارِهِ» حين ينصرف من الصلاة، وبهذا يترجح رواية ابن مسعود في الباب: «أَكْثَرُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»، وقول العلماء: إنه ينصرف إلى جهة حاجته؛ لأن من حاجته أن ينصرف من الصلاة إلى منزله، وهو عن يساره»[(١)].

ب) مسلك أهل العلم في دفع هذا التعارض:

ناقش أهل العلم هذه المسألة، وعملوا على درء التعارض الظاهري الوارد فيها، فسلكوا في ذلك مسلكين، وهما:

أولاً: مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة:

وحملوا ذلك على أكثر من وجه، ومنها:

• الجمع بحمل الأمرين على الجواز حيث رأى بعض أهل العلم جواز فعل الأمرين على السواء؛ جمعًا بين الأدلة، وذكروا أن للمصلي أن ينصرف عقب انقضاء صلاته جهة اليمين أو جهة اليسار كما شاء؛ لفعله ﷺ لكلا الأمرين، وهو مذهب جمهور الأئمة العلماء، وما حكاه ابن مسعود وأنس إنما كان لما يعتقده كل واحدٍ منهما أنه الأكثر من فعله وفق ما رآه ووقف عليه بنفسه، وهو ظاهر رأي البخاري؛ إذ أخرج رواية ابن مسعود رضي الله عنه، وبوّب عليها قائلاً: «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال»[(٢)].

وإلى هذا نحا الترمذي، فقال: «وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ»[(٣)].

كما حذا ابن خزيمة حذوهما؛ إذ رأى جواز الأمرين للإمام، فترجم على روايته رضي الله عنه بقوله: «باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يُمْنَةً، أو ينصرف يُسْرَة»[(٤)].

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/٤٣١).
(٢) صحيح البخاري (١/١٧٠).
(٣) سنن الترمذي (٢/٩٩).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/١٠٦).

وكذا قال به غير واحدٍ من أهل العلم كابن عبد البر القرطبي، القاضي عياض، القرطبي، النووي، ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، ابن الملقن، العيني، كما استظهره المباركفوري صاحب (التحفة)، وتبعهم فيما ذهبوا إليه: موسى شاهين لاشين، والإتيوبي الولوي[١].

قال القاضي عياض: «عامة العلماء والسلف على أنه ليس في هذا الباب سنة، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معًا، وأخبر كل واحدٍ بما شاهده وعقله من أكثر فعله»[٢].

وقال النووي: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحدٍ بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما»[٣].

• الجمع باعتبار اختلاف الحال، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر احتمالاً حيث ذكر في هذا الوجه احتمالين:

- أحدهما: حمل جهة اليسار في رواية ابن مسعود على حالة الصلاة، وجهة اليمين في رواية أنس على حال النبي ﷺ وقت السفر، قال الحافظ: «ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر»[٤].

- والثاني: حمل انصرافه ﷺ يسارًا على حالة انقضاء صلاته في المسجد، وحمل توجهه يمينًا على حال استقباله المأمومين بعد السلام من الصلاة، قال الحافظ: «ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته»[٥].

---

(١) انظر على التوالي: الاستذكار (٣٤٣/٢)؛ إكمال المعلم (٤١/٣)؛ المفهم (٣٤٨/٢)؛ المنهاج (٢٢٠/٥)؛ فتح الباري لابن رجب (٤٤٦/٧)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣١/٧)؛ شرح سنن أبي داود للعيني (٣٥٠/٤)؛ تحفة الأحوذي (١٧٥/٢)؛ فتح المنعم (٤٧٤/٣)؛ البحر المحيط الثجاج (٢٢٩/١٥).

(٢) إكمال المعلم (٤١/٣).

(٣) المنهاج (٢٢٠/٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٢).

(٥) المرجع السابق.

ثانيًا: مسلك الترجيح بين الروايات المتعارضة:

وقد سلك ابن رسلان هذا المسلك، فرجح رواية ابن مسعود؛ لموافقتها الواقع - كما تقدم بيانه آنفًا -، وهو ما ذهب إليه شيخه الحافظ ابن حجر حيث رجح رواية عبد الله بن مسعود؛ لعدة أسباب، فقال: «ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رُجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأَسَنُّ وَأَجَلّ، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره»(١).

الخلاصة:

إن ما ذكره أهل العلم من الجمع بين الروايتين وجيهٌ لاسيَّما وإن إعمال الأدلة أَوْلى من إهمال بعضها كما هو مقرر معلوم عند أهل التحقيق والأصول، وإن كان لابد من ترجيح إحداهما على الأخرى، فتترجح رواية ابن مسعود على نظيرتها كما قاله ابن رسلان؛ لما يأتي:

١) أن رواية ابن مسعود رضي الله عنه متفق عليها خلاف نظيرتها من رواية أنس رضي الله عنه، وما اتفق الشيخان على إخراجه مقدم على ما سواه كما هو معلوم.

٢) ما ذكره الحافظ ابن حجر في أسباب ترجيحه لرواية ابن مسعود تؤيد هذا القول وتعززه، فعبد الله بن مسعود أكبر سنًّا من أنس، وأطول ملازمة للنبي ﷺ، وهو أحد السابقين الأولين في الإسلام فهو سادس من أسلم بمكة، وقد هاجر الهجرتين، وشهد غزوة بدر وما بعدها، وكان صاحب نعليه ﷺ وسواكه ووساده، كان أقرب الناس هديًا ودلًّا وسمتًا به ﷺ(٢).

٣) موافقة رواية ابن مسعود للواقع المشاهد المحسوس، فأكثر المواضع التي كان النبي يؤدي فيها صلاته كانت في مسجده، وأكثر ما كان يتجه عقب انتهائه من الصلاة إلى حجراته، وهي إلى الشمال منه في واقع الحال، وهذا مما يؤيد روايته، والترجيح بموافقة الحِسّ من وجوه الترجيح المعتبرة عند الأئمة العلماء، قال الآمدي (ت٦٣١هـ): «وأما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج: الأول منها: أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حِسّ، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أَوْلى؛ لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٣٨/٢).
(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٩٩/٤- ٢٠٠).

مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أَوْلى مما يلزم منه مخالفة دليلين»[١].

ويؤيد ذلك ورود التصريح بأن انصراف النبي يسارًا كان لاتجاهه نحو منزله فيما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَات»[٢]، وكذا ما قاله عُمَارة بن عُمير (ت٨٢هـ، وقيل بعدها) في الباب آنفًا، وهو ما يؤيد ترجيح هذه الرواية؛ لموافقتها واقع الحال.

* * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٦٤).
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٦/٤١٨) ح(٣٨٧٢) بإسنادٍ حسن.

الخاتمة

الحمد لله على إفضاله، حمدًا عظيمًا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم أنبيائه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد تناولت هذه الدراسة منهج الإمام ابن رسلان في تعامله مع النصوص الشرعية التي يوهم ظاهرها التعارض، وهو ما يطلق عليه علم مختلف الحديث من خلال شرحه على سنن الإمام أبي داود، وعرّجت على بعض المباحث ذات العلاقة كالتعريف به، وبشرحه البديع، ونبذة لطيفة في التعريف بمختلف الحديث، وقد تمخّضت هذه الدراسة عن جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

إن علم مختلف الحديث من أدق علوم الشريعة وأجلّها، يفتقر إليه جميع العلماء في شتى فنونهم، وهو من مهمات علم الحديث، والفقه، والتفسير، وغير ذلك من العلوم الشرعية.

إن التعارض بين النصوص الشرعية هو تعارض ظاهري؛ يرجع إلى قصور فهم الناظرين فيه ونحو ذلك، فلا تعارض حقيقي بينها البتَّة، بل هذا من المحال.

اهتم أئمة علماء المسلمين بعلم مختلف الحديث اهتمامًا بالغًا، وبلغت عنايتهم في بيانه شأوًا عظيمًا حيث أُلّفت فيه التواليف المستقلة، وعُني المصنفون بذكره في بطون تصانيفهم المتنوعة.

تعد دراسة النصوص الشرعية التي يوهم ظاهرها التعارض، والعمل على بيانها، ورفع التعارض الواقع بينها من أبرز ما يُحمى به جناب الدين القويم، ويدافع به عن السنة المطهرة من خلال الرد على ما يُثار حولها من شُبَهٍ، وأباطيل، وتجنّياتٍ، وأكاذيب تحاول رميها بالتناقض، وتسعى إلى هدمها وإسقاطها.

إن النظر والبحث والدراسة في هذا العلم الجليل ينمي لدى طالب العلم ملكة التعامل مع النصوص الشرعية.

رسوخ قدم الإمام ابن رسلان، وعلوّ كعبه في علوم الشريعة لا سيَّما علمي الحديث والفقه، وكذا أهمية شرحه على سنن أبي داود، فهو من أوفى شروح السنن وأشملها.

تعددت مسالك الإمام ابن رسلان في رفع التعارض، وموافقته لمذهب جمهور العلماء في ترتيبها.

ومن أهم التوصيات:

- العناية بدراسة مناهج الأئمة العلماء في علم مختلف الحديث.
- جمع اختيارات الإمام ابن رسلان في الحديث، والفقه، ومنهجه في العقيدة، ودراسة ذلك دراسة علمية متخصصة وفق فنونها.

وآخِرُ دَعْوَانا أَن الحَمد لِلَّه رَبّ العَالَمين...

***